جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة–

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

# المدرسة المقاصدية وأشهر أعلامها وإسهاماتهم

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

من إعداد الطالب:

- آدم أحمد عبد الله آدم

إشراف الأستاذة:

- أ.د. نجية رحماني

| أمام لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الإسم واللقب | المؤسسة الجامعية | الصفة |
| د.حمادي سهام | جامعة محمد بوضياف–المسيلة | رئيسا |
| أ.د. نجية رحماني | جامعة محمد بوضياف–المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د.دحيري سمير | جامعة محمد بوضياف–المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية :1445/1444هـ/2023-2024م

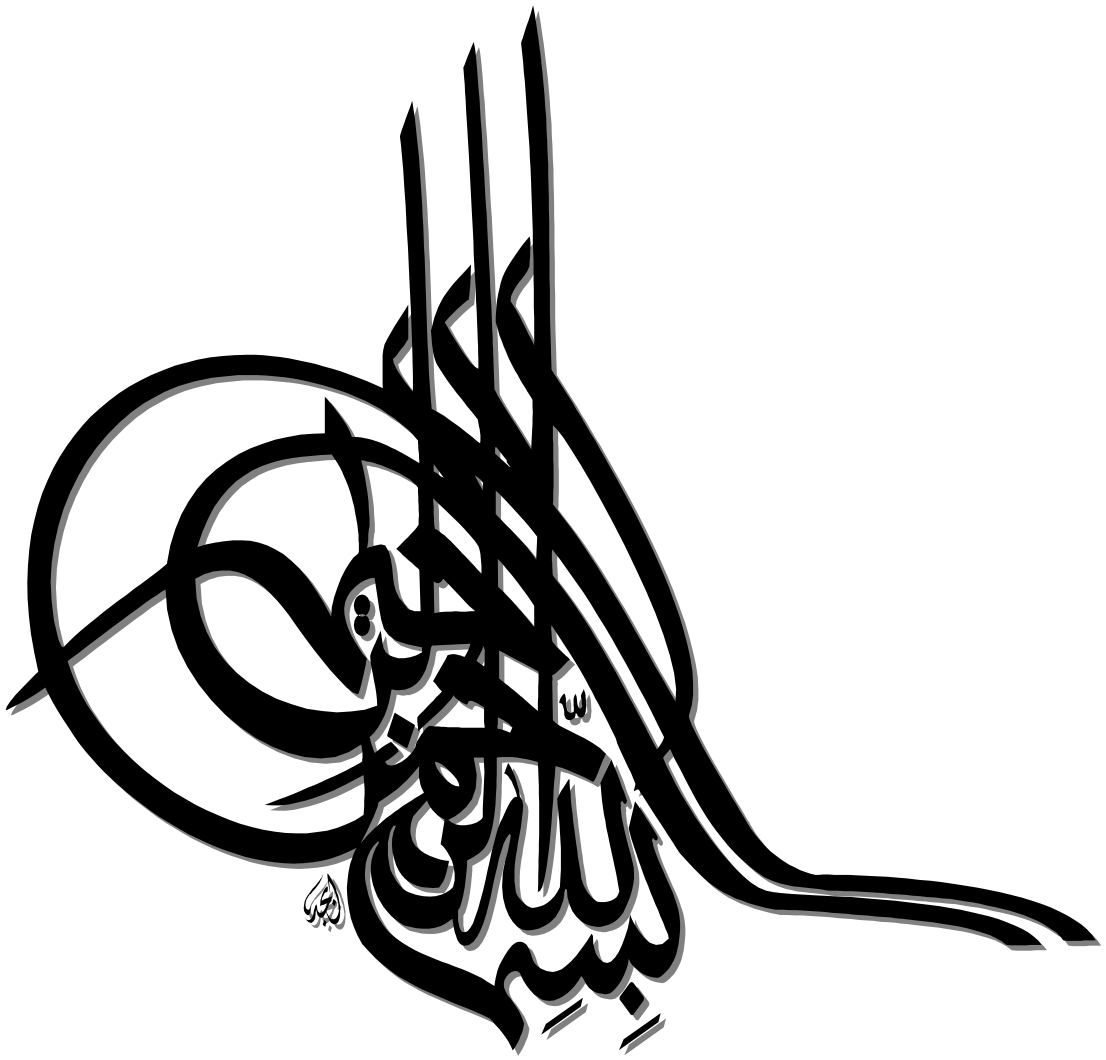
بسم الله الرحمن الرحيم

**الآية:**

**﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾، {سورة الجاثية: اية 18}.**

**الإهداء**

**إلى صاحبة السيرة العطرة أمي الغالية.**

**إلى روح أبي، الذي علمني حب العلم والتضحية في التعلم، أنحني أمامك عرفانا بالجميل.**

**إلى روح أخي {خالد}، وشقيقتي {صفاء ام مبارك} التي انتظرت هذا اليوم ولكن قدر الله لم تحضره رحمها الله.**

**إلى كل أرواح ضحايا النزاعات المسلحة بكل الدول العربية والإسلامية، السودان الحبيب، غزة العزة، اليمن السعيد.....**

**إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في تخفيف الكثير من العقبات والصعاب.**

**إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.**

**إلى كل من ساعدني في حياتي الدراسية.**

**إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين**

**أهدي هذا العمل المتواضع.**

## الشكر والتقدير

**الشكر كل الشكر إلى ينبوع السعادة أمي العزيزة، أعدك أن أظل محافظاً على النجاح والتفوق ليس لأجلي فقط، وإنما من أجل لحظة السعادة التي أراها في عينيك التي لا يعادلها عندي أي شيء آخر.**

**أود أن أغتنم هذه الفرصة حتى أشكر المشرفة/ أ. د: نجية رحماني على دعمك السخي والكبير لي للخروج بهذا البحث حتى النهاية أنا ممتناً جداً لك ولمساعدتك.**

**أيضا أشكر كل أفراد أسرتي الكريمة أسرة عبد الله{ميسلاتي} فرداً فرداً.**

**والشكر أيضاً ممتد الى الشيخ الريح الشيخ عبد الله أزرق طيبة والشيخ داود الشيخ أبكر والأستاذين بدرالدين أحمد وشمس الدين.**

**والشكر ممتد الى أسرة زاوية سيدي أحسن بولاية برج بوعريريج بقيادة الشيخ مراد خضور.**

**والشكر أجزله إلى جامعة المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية برئاسة الدكتور بشير عثمان والفريق الذي يعمل معه.**

**والشكر أيضاً إلى كل من مد لي يد المساعدة شكراً لكم وجزاكم الله خيرا.**

## قائمة المختصرات:

| الرمز | معناه |
|---|---|
| د. ط | دون رقم طبعة |
| د. م. ن | دون مكان النشر |
| د. ت. ن | دون تاريخ النشر |
| ع | العدد |
| تح | التحقيق |
| ط | الطبعة |
| ج | جزء |
| ص | الصفحة |
| ت | توفي |
| هـ | هجرية |
| م | ميلادية |

# المـــــــقـــدمـــة

**المقدمة:**

الحمد لله الذي خلق فســـوى وقدر فهدى وكتب على نفســـه البقاء وعلى عباده الفناء وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

علم أصـول الفقه من أنفع العلوم وأجلها قدراً، وهو علم انفرد به المسـلمون دون غيرهم والغاية منه ضـبط مناهج اسـتنباط الأحكام من أدلتها، وتقويم الاجتهاد، وقد قيل في تعريفه: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

أما التأليف في أصـــول الفقه فقد بدأ في القرن الثاني الهجري مع الإمام الشـــافعي– رحمة الله– في كتاب الرسـالة ثمّ توالت المصـنفات وفق منهجين بارزين هما منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء أو الحنفية، لكن ما فتئ التأليف في الأصـــول يأخذ منحى جديد، اكتملت معالمه مع الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في القرن الثامن الهجري، حيث جمع جهود سابقيه وشيد معالم علم جديد هو علم مقاصد الشريعة، أعاد من خلاله صياغة أصول الفقه، وبذلك أسـس لمدرسـة أصـولية جديدة هي المدرسـة المقاصـدية أو المدرسـة الشـاطبية كما يسميها البعض.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

إن كل بحث يستمد أهميته بداية من أهمية موضـوعه، وهذا البحث قد جمع بين علمين مهمين هما أصـــول الفقه ومقاصـــد الشـــريعة، وغلبة الجانب التاريخي على هذه الدراســـة لا ينقص من أهميتها، فضـلا على أن اختيار المدرسـة المقاصـدية موضـوعا للدراسـة هو بحث جديد في حدود اطلاعي، لأنني لم أقف على أي بحث بهذا العنوان، وأنا أتشـــرف أن تكون لي مسـاهمة ولو بسـيطة في موضـوع جديد **ويمكن حصـر اهمية هذا الموضـوع في النقاط التالية:**

1-الحاجة إلى تميز هذه المدرسة الأصولية المقاصدية، والتى تنسجم مع القواعد العلمية المقررة في الشريعة الإسلامية عن غيرها من التيارات والإتجاهات الفكرية المنحرفة التى ترفع شعار المقاصد وهم أدعياء المقاصد.

2-أن الدراسة تسهم أو تساعد في الوقوف على محاولات التجديد المعاصر في علم أصول الفقه، وأهم المرتكزات التى تقوم عليها.

3-ترجع أهمية هذه الدراسة إلى معرفة جهود أعلام هذه المدرسة وإسهاماتهم خاصة في ظل قلة الدراسات حولها وأيضاً للإستفادة من عرضهم للمادة الأصولية، وتجديد وصياغة علم أصول الفقه.

**هذا ويمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:**

1. إثراء المكتبة الإسلامية بجزء يسير في موضوع جديد لم أجد من أفرده بالدراسة.
2. إبطال شبهة المفترين على الشريعة الإسلامية، ومن ذلك اتهامها بالجمود وذلك من خلال إبراز مكانة المقاصد في التشريع الإسلامي من خلال عرض جهود ثلة من العلماء الذين أسسوا لمدرسة المقاصد.
3. الدوافع الشخصية وتتمثل في رغبتي في التعرف على هذه المدرسة من خلال أشهر أعلامها وإسهاماتهم.
4. تعميق المعرفة في علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.

**أهداف موضوع البحث:**

1- بيان أن البحث في المقاصد قد ارتقى ليشكل مدرسة قائمة بذاتها إلى جانب المدارس الأصولية المعروفة، مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء والمدرسة الجامعة.

2-التعريف بأشهر علماء المدرسة المقاصدية كالجويني والغزالي والعز بن عبدالسلام والشاطبي وابن عاشور رحمهمالله.

3- الوقوف على مساهمات علماء المدرسة المقاصدية في مجال المقاصد الشرعية من خلال مؤلفاتهم الأصولية.

4- إبراز جهود الإمام الشاطبي على الخصوص في تميز المدرسة المقاصدية وإستقلالها.

**إشكالية البحث:**

بعد نضوج علم مقاصد الشريعة الإسلامية وتمام بنيانه مع الإمام الشاطبي الغرناطي رحمه الله، وما تبع ذلك من تجديده لأصول الفقه في ضوء نظرية المقاصد حيث اعتمد منهجا جديدا في دراسة القواعد وعرض المسائل الأصولية.

فهل يمكن الحديث عن مدرسة أصولية مقاصدية، مكتملة المعالم؟

بماذا تميز منهجها مقارنة بما سبقها من مدارس؟ ومن هم أشهر أعلامها قديما وحديثا؟

إذا كان البعض يسميها المدرسة الشاطبية نسبة للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، فما هو دور بقية علماء أصول الفقه وأعلام المقاصد في بروز هذه المدرسة وما هي أهم إسهاماتهم؟

**المنهج المتبع:**

اتبعتُ المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بالمدرسة المقاصدية ومنهجها في عرض أصول الفقه، مع الوقوف على أبرز اسهامات رجال هذه المدرسة، أما المنهج التاريخي فهو قليل في الرسالة أضفته أثناء عرض سيرة أعلام المدرسة المقاصدية.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على أي بحث أو دراسة تناولت هذا العنوان في (المدرسة المقاصدية) كليا أو جزئيا، أما المدارس الأصولية الأخرى فالكتابات فيها كثيرة ولا أدري سبب العزوف عن الكتابة في هذا الموضوع هل ذلك يعود إلى عدم الاعتراف بهذه المدرسة بناء على الجدل حول علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه، هل هي علم مستقل أم أنها جزء من علم أصول الفقه؟

**الصعوبات والعوائق:**

إن غياب البحوث وعدم توافرها في هذا الموضوع صعّب إلى حد كبير في مهمة إعداد الرسالة، لكني أقبلت عليه متوكلا على الله ومسترشدا بتوجيهات الأستاذة المشرفة جزاها الله خيرا.

وأصــعب من ذلك أني وجدت نفســي أبحر في أمهات كتب الأصــول، كالبرهان لإمام الحرمين الجويني، والمستصفى لأبي حامد الغزالي، والموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي وأنا طالب حديث عهد بعلم أصــول الفقه ومقاصــد الشــريعة الإســلامية فلم يســبق لي أن درستهما بشكل واسع في السودان لبعدهما عن تخصصي.

**خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.**

**الفصل الأول: أصول الفقه ومقاصد الشريعة**

**المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه ونشأته.**

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه.**

**المبحث الثالث: المدارس الأصولية.**

**الفصل الثاني: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية وإسهاماتهم.**

**المبحث الأول: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية قبل القرن الثامن وإسهاماتهم.**

**المبحث الثاني: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية بداية من القرن الثامن وإسهاماتهم.**

# الفصل الأول:

# أصول الفقه ومقاصد الشريعة

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه ونشأته.**

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه.**

**المبحث الثالث: المدارس الأصولية.**

**تمهيد:**

في هذا الفصل سنقف على تعريف علم أصول الفقه في اللغة والاصطلاح، والمراحل التي مرّ بها هذا العلم، بداية بعصر رسول الله –صل الله عليه وسلم – وعصر صحابته– رضوان الله عليهم –وعصر التابعين والأئمة المجتهدين رحمهم الله، يلي ذلك التعريف بمقاصد الشريعة، واستعراض المراحل التي مرت بها وعلاقتها بعلم أصول الفقه، انتهاء بالمدارس الأصولية والتعريف بها وأهم كتبها.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه ونشأته.**

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه.**

**المبحث الثالث: المدارس الأصولية.**

**المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه ونشأته.**

مر علم الأصـــول بمراحل حتى نضـــج واكتمل وأبح له حدا، وقد تعددت عبارات العلماء في تعريفه كعلم على فن من فنون الشريعة، كما اعتنوا بتعريفه كمركب، كما سيأتي بيانه.

**المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه:**

علماء أصـول الفقه يعرفونه من خلال زاويتين، باعتبار الإضـافة وبحسـب كونه علما على فن مخصوص.

وعلم الأصـــول مركب إذا أردنا أن نعرفه لابد أن نجزئه، ونعرف كل جزئية لوحدها ومن ثم نعرفه مركباً.

**الفرع الأول: تعريف علم أصول الفقه بحسب الإضافة**

**أولا: معنى العلم**

لغة: العين واللام والميم أصل صحيح يدل على نقيض الجهل[1].

**إصلاحا:**

له تعريفات كثيرة ولكن اخترنا تعريف الأصفهاني: العلم إدراك الشيء بحقيقته وذلك ضربان:

أحدهما: إدراك ذات الشيء.

والثاني: الحكم على الشيء وهو موجود له أو نفي الشيء وهو منفي عنه.[2]

**ثانيا: معنى الأصول:**

**لغة:** الأصول جمع أصل وهو في اللغة يطلق على معاني متعددة، من هذه المعاني أن الأصل منشأ الشيء، مثل القطن، فإنه أصل المنسوجات، لأنها تنشأ عنه.[3]

---

[1] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 329هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر ، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (4)، ص (109).

[2] الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت502هـــ)، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (343).

[3] الأسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم (ت721هـــ)، **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة محمد علي، مصر، (د. ط)، 1389هـ، ج (1)، ص (18).

**اصطلاحا:**

يطلق على معاني أربعة:

أحدهما: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها.

الثاني: الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع وهو الحقيقة والمجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمخطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها.[1]

**ثالثا معنى الفقه:**

**لغة:** الفهم وهو إدراك معنى الكلام[2]، ومنه قوله تعالى:**(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي)**{سورة طه: أية 27 – 28}.

**اصطلاحا:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[3]

**الفرع الثاني تعريفه بحسب علما على فن مخصوص:**

لقد عرفه العلماء القدامى والمعاصـــرين بتعريفات كثيرة ونذكر من تلك التعريفات على ســـبيل المثال وليس حصر كل تلك التعريفات ومن تعريفات القدامى:

عرفه الباقلاني بقوله: "العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين".[4]

عرفه الجويني حيث قال: "أصـول الفقه وأدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السـمعية وأقسـامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع".[5]

---

(1)شـعبان محمد إسـماعيل: **أصـول الفقه ونشـأته وتطوره والحاجة إليه**، دار الإتحاد العربي للطباعة، (د. م. ن )، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (6)

(2)أحمد بن محمد الفيومي: **المصباح المنير**، مطبعة الأميرية، القاهرة، ط (6)، 1926م، ص (656).

(3) محمد أبو زهرة: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (6).

(4) الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد (ت 403هـــ):**التقريب والإرشاد الصغير** ، تح: عبدالحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1418هـ – 1998م، ج (1)، ص ( 172).

(5) الجويني: ابي المعالي عبدالملك الجويني (ت 478هــ)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: عبدالعظيم، دار الأنصار، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن )، ج (1)، ص (272).

عرفه الغزالي وقال: "أصـــــول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل".[1]

**نذكر أيضا من تعريفات العلماء المعاصرين ثلاثة:**

هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصـــــل بها إلى اســـــتفادة الأحكام الشـــرعية العملية من الأدلة التفصــيلية، او هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصــل بها إلى اســتفادة الأحكام الشــرعية من أدلتها التفصيلية.[2]

هو أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.[3]

وأيضا من التعريفات هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.[4]

**إن الناظر في كل تلك التعريفات السابقة لعلم أصول الفقه يجد أنها مهما إختلفت عبارات التعريفات وصياغتها، لا شك أنها تفيد معنى واحد، أنه العلم الذي يراد به معرفة الحكم الشرعي، وأرى حسب حدود فهمي المتواضع أن التعريف الأدق هو تعريف الباقلاني:** "العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين". **لأنه على اختصاره جامع والبقية أخذوا عنه.**

## المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه وتطوره:

### الفرع الأول: عصر رسول الله صل الله عليه وسلم:

في عصـــر النبي – صـــل الله عليه وســـلم – كان تؤخذ منه الأحكام، حيث كانت الأحكام في عهده وحياً منزلاً في كتاب الله تعالى أو من سنته القولية والعملية في فتواه وقضـاياه التي كان يقضـي فيها بوحي من الله تعالى، أو باجتهاده –صل الله عليه وسلم–.

---

[1] الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي (505هـــ)، **المستصفى من علم الأصول**، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (1)، 1416ه – 1997م، ج (1)، ص (36).

[2] عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1423ه – 2003م، ص (12).

[3] مصطفى بن كرامة الله، **التمهيد الواضح في أصول الفقه**، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط (1)، 1426ه – 2005م، ص (13).

[4] محمد الخضري بك، **أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى**، مصر، ط (1)، 1389ه – 1969م، ص (13).

فلم يكن الصحابة بحاجة إلى الاجتهاد لاستنباط أحكام الشرع من أدلتها في حياة رسول الله ـــ صل الله عليه وسلم ـ ، إلا من بعث منهم الى بلاد نائية.[1]

هذا موجود كثير عند الصحابة ومثال ذلك عندما بعث رسول الله –صل الله عليه وسلم –الصحابي معاذ بن جبل– رضي الله عنه ـ في سنن ابي داود.

قَالَ شُعْبَة حَدَّثَنِي أَبُو عَوْن عَنْ الْحَارِث بْن عَمْرو عَنْ أُنَاس مِنْ أَصْحَاب مُعَاذ " أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَن قَالَ كَيْف تَصْنَع إِنْ عَرَضَ لَك قَضَاء؟ قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَاب اللَّه، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَاب اللَّه؟ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُول اللَّه–صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّة رَسُول اللَّه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ–؟ قَالَ أَجْتَهِد رَأْيِي لَا آلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُول اللَّه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ –صَدْرِي ثُمَّ قَالَ الْحَمْد لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ– ".[2]

فهذا العصر وإن كانت الأحكام فيه هي أحكام الله وأحكام رسول الله –صل الله عليه وسلم – إلا أن هذا العصر أقر الاجتهاد فيما ليس فيه نص ولا كتاب ولا سنة.[3] فالتشريع كان معتمداً على نصوص القران الكريم أو على سنة الرسول صل الله عليه وسلم، عن طريق الفتوى، أو القضاء في خصومة، أو الجواب عن سؤال، وكان مصدر التشريع القران والسنة.[4]

---

(1) أحمد محمود الشافعي، **أصول الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، (د. ط)، 2002م، ص(14).

(2)أخرجه أبو داود(ت 575هـ) في سننه ، **كتاب القضاء**، باب إجهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 3592 . سنن أبي داود، ضبطه محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط)، 1426هـ – 2005م، ص (569 – 570).

(3) عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة، **علم أصول الفقه** – حقيقته – مكانته– وتاريخه– و مادته، ( د. م .ن)، ط (1) ، 1416هـــ – 1996م، ص (14).

(4) محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق – بيروت، ط( 2)، 1427هـــ – 2006م، ص (46).

**الفرع الثاني: عصر الصحابة رضوان الله عليهم:**

كان الصــحابة –رضــي الله عنهم– في زمن النبي– صــل الله عليه وســلم– إذا حدثت الحادثة أخذوا حكمها من الوحي سواء كان مباشر وهو القران الكريم، او غير مباشر وهو السنة، فكانوا يلجأون في هذا كله إلى النبي –صل الله عليه وسلم –.[1]

عندما نبحث في النقول التي وصلت إلينا نجد أن الصحابة – رضي الله عنهم – كان لهم علم كثير من قواعد الأصول وهذا معروف منذ عهد النبي – صل الله عليه الله عليه وسلم –، كما هو في حديث معاذ– رضي الله عنه–.

وكان سبيلهم في الاجتهاد ليصلوا إلى الحكم من أحكام الشرع أن يبحثوا أولاً في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حاجتهم لجأوا إلى سنة الرسول –صل الله عليه وسلم–، فإن لم يجدوا فيها الحكم بحثوا في النظائر وألحقوا الشــبيه بشــبيهه، كما فعل علي كرم الله وجهه في الإفتاء بأن يكون حد شــارب الخمر (عقوبته) جلده فقد نظر في الكتاب والســنة، فلم يجد فيهما نصــاً على عقوبة شــارب الخمر فاستعمل رأيه وقال: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفترين".

والمفتري هو القاذف كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُــهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُــهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾، {سورة النور: أية 6}.

ونرى في مسلك الإمام علي – رضي الله عنه– أنه استنبط الحكم ناظراً إلى ما سيؤول إليه حال من إرتكب الخطيئة الموجبة للحد، أي أن منهجه في الاستنباط النظر إلى المآل.

أيضــاً من صــور اجتهاد الصــحابة أو القواعد التي اتبعوها في اجتهادهم أن المتأخر في النزول ينسـخ المتقدم في النزول، ممن سـلك هذا المسـلك الصـحابي الجليل عبد الله بن مسـعود، عندما أفتى بأن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ {سورة الطلاق: أية 4}

[1] عبدالكريم علي النملة، **المذهب في أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1)، 1420هـ ـ 1999م، ص (57).

ويقول في ذلك: "أشـهد أن سـورة النسـاء الصـغرى نزلت بعد سـورة النسـاء الكبرى"، يقصـد أن سـورة الطلاق نزلت بعد ســـورة البقرة المشـــتملة على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾، {سورة البقرة: أية 234}.

أي أنه بنى فتواه على قاعدة أصـــولية هي أن المتأخر في النزول من القرآن الكريم ينســـخ المتقدم أو يخصصه.[1]

من هذين المثالين المذكورين أعلاه نسـتنتج أن الصـحابة –رضـوان الله عليهم– في إسـتخراجهم للأحكام الشـرعية سـلكوا مسـالك أصـولية، حتى وإن لم يقولوا بذلك تعرف ذلك من خلال الفتاوى التي أفتوا بها.

وقد كان للصـحابة– رضـي الله عنهم– ملكة قوية وفهم واسـع في فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية جعلتهم يسـتنبطون الأحكام من تلك النصــوص وفي هذا الإطار قال الشــيخ الزحيلي عنهم: "كانت الملكة اللغوية والتشـــريعية عند الصـــحابة، والذوق الرفيع في تفهم معاني الآيات والأحاديث والفطرة النقية في ترتيب المصـادر، وصـفاء الخاطر لمعرفة مقاصـد الشـريعة ، وحدة الذهن في إدراك الأهداف والغايات، كان ذلك مرشداً لهم في تتبع النصوص واستنباط الأحكام منها، والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص".[2]

## الفرع الثالث: عصر التابعين رحمهم الله:

بعد أن مررنا بعصـر النبوة وعصـر الصـحابة –رضــي الله عنهم–، الآن سـوف ندرس عصـر التابعين رحمهم الله، الذين وجدوا ثروة علمية كبيرة تركها لهم صـــحابة رســـول الله –صـــل الله عليه وسلم–، وسوف نرى هل سيحذون حذوهم؟ ام أنهم يسلكون مسالك أصولية جديدة تتماشى مع العصر الذي يعيشون فيه، لأن في عصرهم جدت المسائل ووقعت حوادث كثيرة وجديدة لم تكن موجودة، لابد لهم من اجتهاد واستخراج أحكام تناسب العصر الذي يعيشون فيه.

---

[1] أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص (14 – 16) .

[2] الزحيلي، المرجع السابق، ص (45).

ويذكر أحمد الشافعي في كتابه أصول الفقه الإسلامي، الطريقة التي اتبعوها في استنباط الأحكام وسلك التابعون سبيل الصحابة، ووجد هؤلاء مع كتاب الله وسنة نبيه –صل الله عليه وسلم– فتاوى الصحابة تؤنسهم في اجتهادهم، وكانوا أشبه بسلفهم في فهم أسرار الشريعة ومقاصدها، فلم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد يسيرون على ضوئها في استنباط الأحكام من مصادرها لأن المصادر عربية وهم عرب.[1]

ولكن حدث تغير بسبب الفتوحات الإسلامية ودخول غير العرب إلى الإسلام، فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية واختلط العرب بالعجم، وفسدت الملكة اللسانية العربية وكثرة الأشباه والاحتمال في فهم النصوص الدينية، وكثرت الحوادث، واحتدم الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي وتشعب المجتهدون إلى طرائق شتى وجد الفقهاء أنهم بحاجة إلى وضع قواعد يسيرون عليها في استنباط الأحكام من أدلتها، فأخذوا في وضع هذه القواعد معتمدين على ما قرره أئمة اللغة العربية، وما فهموه من روح الشريعة الإسلامية، وما أدركوه من الأصول التي اتبعها الصحابة في فتاواهم كما رأينا في إفتاء علي وابن مسعود رضي الله عنهم.[2]

من خلال بحثي المتواضع وجدت أن عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – كانت القواعد الأصولية قليلة مقارنة بعصر التابعين رحمهم الله.

النقول التي تدل على أنهم زادوا على الصحابة في استنباط القواعد والضوابط والأدلة من خلال اجتهاداتهم في كثير من الحوادث التي طرأت، شأن كل متأخر فإنه يزيد على ما تقدمه من خلال ما يضيفه باجتهاده ومن خلال ما يطرأ عليه من حوادث تستدعي استنباط ما يلائمها من حكم وسنده.[3]

وسار الأمر على هذا المنوال في التابعين الذين نهجوا طريق الصحابة وتتبعوا خطاهم، وتتلمذوا على أيديهم، واستمر اجتهاد التابعين يغطي حاجات المجتمع الكثيرة المتجددة، وتبلورت فيه بعض المبادئ الأصولية الجديدة، فكان سعيد بن المسيب مثلاً يراعي المصلحة في الاستنباط عند فقده النص، بينما

[1] أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص (15).

[2] أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص (16).

[3] عبدالعزيز الربيعة، المرجع السابق، ص (134).

كان إبراهيم النخعي يعتمد على القياس، فيستخرج العلة في المسألة التي ورد فيها نص ويطبقها على الفروع، وينقل حكم النص إلى حكم الفروع ، وكان مجاهد رحمه الله تعالى يعتمد على الرأي، ويطلق عنان العقل في البحث والاجتهاد، وفي تفسير القرآن.[1]

## الفرع الرابع: عصر الأئمة رحمهم الله:

بعد عصر رسول الله ـ صل الله عليه وسلم ـ والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين رحمهم الله الآن سنتحدث عن عصر الأئمة رحمهم الله ونرى كيف كانت الأصول في زمانهم؟ كيف كان تعاملهم بالمسائل التي ظهرت في زمانهم؟ كيف كانوا يستخرجون الأحكام من النصوص الشرعية؟ وهم الآن سيكون تعاملهم مع الثروة الفقهية الكبيرة التي خلفتها لهم تلك العصور السابقة.

وفي عصر الأئمة المجتهدين اي القرن الثاني الهجري إتضحت قوانين الاستنباط وظهرت على لسان الفقهاء في عبارات واضحة دقيقة، فأبو حنيفة مثلاً أعلن ان منهجه في الاستنباط أنه يلجأ إلى الكتاب، والسنة، وفتاوى الصحابة التي أجمعوا عليها، فإن رأى اختلافاً في فتاوى الصحابة إختار منها ما يطمئن إليها، أما التابعون فلا يلتزم بفتاواهم وإنما يأخذ منها ما يصح عنده، ويستقيم دليله وما لا يقتنع به يرده ولا يأخذ به، ويقول: هم رجال ونحن رجال. أي من حقه ان يجتهد، كما إجتهدوا بخلاف الصحابة فإن فتواهم تستمد من نور النبوة لطول ما صاحبوا الرسول الله صل الله عليه وسلم. [2]

وأول من دون قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة ومرتبة مريداً ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 للهجرة، وهي أول مدون في هذا العلم وصل إلينا فيما نعلم، ولهذا اشتهر على السنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه الإمام الشافعي.[3]

وبعد الإمام الشافعي تتابع التأليف في هذا العلم فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول صل الله عليه وسلم، وكتب داود الظاهري الإجماع وإبطال التقليد، وخبر الواحد والخصوصية والهموم، وكتب عيسى بن أبان كتاب في خبر الواحد، وكتب الكرخِي رسالة في أصول الفقه طبعت

[1] الزحيلي، المرجع السابق، ص (48).

[2] أحمد محمود الشافعي، المرجع، السابق، ص (18).

[3] عبدالوهاب خلاف، المرجع السابق، ص (161).

مع كتاب تأســـيس النظر لأبي زيد الدبُوســـي وهي تقع في ورقات قليلة أشـــبه بقواعد فقهية لعلماء الحنفية، ومن أقدم كتب الحنفية الموجودة: الفصول لأبي بكر الجصاص، وهو مطبوع ومحقق.[1]

[1] عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1426هـ – 2005م، ص(8).

## المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه:

مقاصد الشريعة فن متأخر عن علم أصول الفقه، وقد اجتهد بعض العلماء حديثا في إعطائه تعريفا تمييزا له عن أصول الفقه لكن الجدل لا يزال قائما حول طبيعة العلاقة بينهما كما سنوضحه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

### الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

**أولاً: المقاصد في اللغة:**

جمع مقصد، مشتق من الفعل (قصد)[1]، ومن معانيه لغة:

1-استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى:﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾{سورة النحل: أية 9}، فقد السبيل: هو طريق الحق، وهو الإسلام، في مقابل الجائر والحائد عن الحق.[2]

2- الأم والاعتماد وإتيان الشيء، على اعتدال كان أو جور، و إن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الإستقامة دون ميل .[3]

**ثانياً: المقاصد في الاصطلاح:**

المعنى الإصطلاحي الذي يتناسب معه من المعنى اللغوي، الأم و الإعتماد وإتيان الشيء كما ذكر اليوبي في كتابه.[4]

### الفرع الثاني تعريف الشريعة لغة واصطلاحا:

**أولاً: تعريف الشريعة في اللغة: وردت كلمة الشريعة في اللغة على عدة معاني منها:**[5]

1- الشريعة الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة.

---

(1) إسماعيل حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط (4)، 1990م، ص (524).

(2)ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل(ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الجوزي، ط(1)، 1436هـ،ج (4)، ص (672) .

(3)ابن فارس أبو الحسين احمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط (1)، ج (5)، ص (96) .

(4) محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص(28).

(5)ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1)، 1998م، ج (7)، ص (89).

2- على مورد الماء الذي يقصد للشرب، الشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر منها، والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به.

3- الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ {سورة الجاثية: أية 18}.

قال الفراء[1]: "على دين وملة ومنهاج كل ذلك يقال".[2]

**ثانياً: تعريف الشريعة اصطلاحا:**

كثرت تعريفات الشريعة لكن اخترنا بعض التعريفات منها تعريف الجرجاني[3] في كتابه التعريفات حيث قال: "الائتمار بالتزام العبودية ".[4]

أيضاً من تعريفاتها هي ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صل الله عليهم-وعلى -نبينا وسلم-، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى عقلية.[5]

عرفها يوسف العالم[6]: "بأنها ما جاء به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد".[7]

---

[1] هو يحى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء الفراء، كان أبرع الكوفيين و أعلمهم بعد الكسائي، وكان يميل إلى الإعتدال، من مصنفاته المصادر في معاني القرآن والمقصود والممدود، توفي سنة 207هـ. ترجمته جمال القفطي، **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، تح: محمد أبي الفضل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (1)، 1406هـ، ج (4)، ص (7).

[2] الفراء، **معاني القرآن**، دار علم الكتب، بيروت، ط (1)، 1403هـ، ج (3)، ص (46).

[3] هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، متبحر في العلوم العقلية، له مصنفات كثيرة منها: التعريفات، وحاشية على شرح للعضد، توفي سنة 816هـ ، ترجمته: محمد علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مطبعة السعادة، القاهرة، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1408هـ ، ج (1)، (488) .

[4] الجرجاني: علي بن محمد بن علي( ت816هـ)، **التعريفات** ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ( 1)، 1405، ص ( 167).

[5] محمد علي التهانوني، **كشاف اصطلاحات الفنون**، دار صادر، بيروت، (د. ط)، 1158هـ ، ج (1)، ص ( 759).

[6] هو يوسف حامد العالم، ولد عام 1928 م في قرية بكردفان السودان، حفظ القرآن في صغره و درس كتب الفقه المالكي وبعض كتب النحو والتوحيد، وله عدة مصنفات منها: تفسير سورة النور، النظام السياسي الاقتصادي في الإسلام، ترجمته: في كتابه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

[7] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة**، المعهد العالي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، ط ( 2)، 1994م، ص (20).

كل تلك التعريفات المذكورة أعلاه للشـريعة عرفت الشـريعة تعريفا شـاملا لكل الشـرائع وليس خاص بشـريعتنا فقط، **ويمكن ان نقول في تعريف الشـريعة أنها: ما فرضـه الله من الفرائض لعباده عن طريق نبي من أنبياء الله -عليهم السلام-.**

**الفرع الثالث: مقاصد الشريعة باعتبارها علماً معينا:**

حسـب بحثي وإطلاعي المتواضـع في مؤلفات مقاصـد الشـريعة لم أجد عند العلماء القدامى تعريف واضح أو محدد لمقاصد الشريعة، حتى من له اهتمام بالغ لمقاصد الشريعة كالإمام الشاطبي رحمه الله.

عند العلماء المتأخرين وجدت مقاصد الشريعة عناية فائقة من قبل العلماء والباحثين والدارسين وذلك لأهميتها في معالجة المشاكل والقضايا التي تستجد، في المجتمعات المعاصرة، ومن مظاهر الاعتناء بمقاصد الشريعة في العصر الحديث تدوينها واعتبارها علماً شرعياً، لها ما لسائر العلوم من التعريفات والتقسيمات والمصطلحات.

قال علال الفاسي[1] في تعريفها: "المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2]

وأيضـاً عرفها ابن عاشـور[3] بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشـارع في جميع أحوال التشـريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[4]

(1) علال بن عبدالواحد بن عبدالسـلام بن علال الفاسـي الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، وله مصـنفات منها النقد الذاتي، مقاصـد الشريعة الإسلامية ومكارمها، توفي سنة 1394هـ. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط (10)، 1992، ج (4)، ص (246).

(2) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مطبعة الرسالة، الرباط – المغرب، ط (2)، ص (3).

(3) محمد الطاهر بن عاشـور، رئيس المفتيين المالكيين بتونس وشـيخ جامع الزيتونة، عين عام 1932م شـيخاً للإسـلام مالكياً، له مصنفات منها: الوقف وآثاره في الإسلام ، ومقاصد الشريعة الإسلامية توفي سنة 1393هـ . ترجمته: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ج (6)، ص (174).

(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الدار العربية للكتاب، تونس، ط (1)، 2008 م، ص (28).

## المطلب الثاني: نشأة مقاصد الشريعة ومراحلها

### الفرع الأول: نشأة مقاصد الشريعة:

علم المقاصد كغيره من العلوم، لم يظهر إلى الوجود بالصورة التي هو عليه الآن دفعة واحدة، بل مر بمراحل متعددة، فقد نشـأ هذا العلم منذ أن كانت أصـوله وقواعده منثورة في الكتاب والسـنة وأقوال الصحابة وعبارات علماء الأمة، ثم كان بعد ذلك من كتب أصول الفقه متخللا المباحث الأصولية ثم تطور عبر العصـور والأزمان إلى أن انفصـل فصـار علماً مستقلاً عن غيره وله مؤلفاته وأصـوله وقواعده.[1]

نشأة المقاصد كانت مع نشأة الأحكام الشرعية سواء كانت في الكتاب أو السنة المقاصد كانت حاضرة وفي هذا يقول نورالدين الخادمي في كتابه علم المقاصد الشرعية: "نشأت المقاصد الشرعية مع نشـأة الأحكام الشـرعية نفسـها، أي أن المقاصـد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ـ صل الله عليه وسلم".[2]

ومن أجلى وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم:

1-البعثة النبوية نفسـها، التي عُللت بكونها رحمة وخير للناس أجمعين فقد قال الله تعالى في شـأن بعثة النبي ـ صل الله عليه وسلم: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ {سورة الأنبياء: أية 10}.

2-القرآن الكريم ذاته والذي كان مقصـده الشـرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج.[3]

---

(1) محمد عبدالعزيز محمد، **علم المقاصد وتاريخه وتطوره**، "مجلة كلية الآداب " جامعة المنصـورة، ع (66)، 2020م، ص (394 – 395).

(2) نورالدين الخادمي، علم مقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص (53).

(3) نورالدين الخادمي، المرجع نفسه، ص (53).

**الفرع الثاني: مراحل وتطور المقاصد الشرعية:**

تطورت المقاصـــــد الشـــــرعية وكانت تمر بمراحل وفي كل مرحلة تتجدد وتزداد تطوراً الى ان وصلت ما وصلت إليه من النماء والإزدهار.

**أولاً: المقاصد في عهد النبي -صل الله عليه وسلم-:**

كانت المقاصـد حاضـرة في القرآن الكريم والسـنة النبوبة ونرى ذلك في النصـوص الشـرعية كلها.

1 - اقترنت مقاصـد الشـريعة بمجيء النصـوص الشـرعية من الكتاب فقد جاء في القرآن الكريم بيان بعض مقاصد الشريعة منها:

قولـه تعـالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، {سورة المائدة: أية 66}.

﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ {سورة الحج: أية: 78}.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يطول المقام بذكرها.(1)

**2 - مقاصد الشريعة بنصوص السنة النبوية:**

نجد مقاصـد الشـريعة في السـنة النبوية أيضـاً والمقاصـد التي في القرآن الكريم هي نفسـها التي اقرتها السنة النبوية.

قال الشـاطبي رحمه الله: "القرآن الكريم اتى بالتعريف بمصـالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسـدها دفعاً لها وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب اتى بها أصـولاً ويرجع إليها، والسنة أتت تعريفاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها".(2)

(1) محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ( 1) 1418هـ - 1998م ، ج (4)، ص (41).

(2)الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط (1)،1997م، ج (4)، ص (346).

عن أَبِي هريرة  عن النَّبيّ صل الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غَلَبه فسدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، واسْتعِينُوا بِالْغدْوةِ والرَّوْحةِ وشَيْءٍ مِن الدُّلْجةِ).[1]

## ثانياً: المقاصد في عهد الصحابة والتابعين:

الصـــحابة أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصـــود، ولم يكن احد منهم يظهر له مراد رســول الله، ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته.[2]

وقد حظي الصحابة بمقام كبير خصهم الله به في معرفة المقاصد لأسباب كثيرة منها:

1- تلقيهم المباشر من النبي صل الله عليه وسلم: وهذا له أثره في الفهم من عدة نواحي:

أ - صـفاء المورد إذ بتلقيهم من النبي صـل الله عليه وسـلم يتلقون الوحي غضـا كما أنزل ويسـمعون كلام النبي صل الله عليه وسلم مباشرة.

فليس عليهم مشــوباً بما يكدره، بل هو محض الكتاب والســنة لم يختلط به آراء الرجال، ولا غيره من العلوم التي فُتح بابُها بعد المسلمين كعلوم الفلسفة وغيرها.

ب- دقة الفهم حيث إن معلمهم رسـول الله صــل الله عليه وسـلم أفصــح الناس لســاناً، وأبلغهم بياناً وأقدرهم تفهماً، فكيف إذا صـــادف ذلك آذان صـــاغية، وقلوباً واعية، وســـلامة مواتية، تنشـــد الحق وتتلهف لسماعه.

لا شـــك أن ذلك يجعلهم يفهمون ما يلقى إليهم، فهماً دقيقاً مطابقاً لمراد الله ورســـوله وهذا الأمر في غاية الوضــوح، إذا الناس في حياتهم وطلبة العلم في طلبهم يبحثون إبان تلقيهم عن أفضـــل العلماء علماً وأحسنهم تصويراً للمسائل، وأقدرهم تفهيماً.

ج- ما يحصل لهم من يقين بما سمعوا وفهموا.

---

[1] أخرجه البخاري (ت256هـ)، في صحيحه، **كتاب الإيمان**، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط (1)، 2014م، ج (1)، ص (31).

[2] ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية(ت751هــــ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجوزي، الدمام، ط (1)، 1423هـ، ج (2)، ص (386- 387).

د- ما يحصل لهم من الإطلاع على أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث.

2 – سليقتهم العربية. 3 –إخلاصهم لله وتقواهم.[1]

اجتهادات الصحابة واستنباطاتهم المستند إلى مقاصد الشريعة لها شواهد كثيرة، سواء هم ذكروا ذلك ام لم يذكروا فبمجرد النظر إلى الاجتهاد ترى فيه مراعاة المقاصد والشواهد على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

إيقاف حد السرقة عام المجاعة: لم يطبق سيدنا عمر رضي الله عنه على السارق حد السرقة عام المجاعة تمسكاً بمقصد القطع الذي تحقق انعدامه في السارقين الجائعين، قال عمر رضي الله عنه: "لا تقطع الأيدي في غزو ولا عام سنة".[2]هكذا كان جميع الصحابة في عهدهم في تطبيق الأحكام ينظروا إلى المقاصد الشرعية قبل تطبيق الأحكام.

وايضاً إذا نظرنا إلى جيل التابعين نجدهم ساروا على هذا المنوال، وجيل التابعين هم الجيل الثاني بعد جيل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد اشتهرت في عهد التابعين مدرستان فقهيتان وهما: مدرسة الأثر وهي مدرسة الحجاز ومدرسة الرأي بالعراق.

ومدرسة الحجاز هي امتداد لفقه واجتهاد عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبو هريرة – رضوان الله عليهم –، وقضاة المدينة وغيرهم فهي متشعبة بالمقاصد التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في اجتهاداتهم.[3]

لقد كان التابعون رحمهم الله يعملون بالمقاصد الشرعية الأصلية حيث عليها كان اعتمادهم في استنباط الأحكام الشرعية دون أن يتجاوزوا المقاصد حيث يقول الريسُوني:

"ولقد كان العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية والاعتداد بها من قبل التابعين أحد الأمور التي استندوا إليها واعتمدوا عليها في عملية الاجتهاد".[4]

---

[1]محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص (598- 599).

[2]عبدالقادر بن حراز الله، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة**، مكتبة الرشد، السعودية، ط (1)، 2005م، ص (29).

[3]نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مكتبة الرشد، السعودية، ط (1)، 2005م، ج (1)، ص (78).

[4]أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط ( 3)، 2014م ، ص (41).

## ثالثاً: المقاصد في عهد أئمة المذاهب رحمهم الله:

عرف الأئمة الأربعة رحمهم الله بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، أي أنهم كانوا ينظرون إلى المقاصد والمصالح في حال استنباط الأحكام الشرعية، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها، كل من هؤلاء الأئمة له نظرة خاصة في المقاصد، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد فمنهم من بنا اجتهاده على سد الذرائع والمصالح المرسلة كالإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله، وكل هذه القواعد أصول لعلم المقاصد.[(1)]

وقد كان للإمام أبو حنيفة رحمه الله باع كبير في بناء صرح المقاصد، وذلك من خلال توسعه في الإستحسان، الذي كان المجال الأوسع لمناقشاته واستدلالاته والأمثلة في ذلك كثيرة منها: تجويزه الإستصناع، وتضمينه الأجير المشترك حفظاً لمصالح الناس، كما استند أبو حنيفة إلى العرف فيما لا نص فيه وفيما لا يعارض أصلاً من الأصول المتفق عليها.[(2)]

### المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه:

اختلفت الآراء في علاقة علم المقاصد بعلم أصول الفقه، منهم من قال أن المقاصد تعتبر قسماً من أقسام أصول الفقه ومنهم من يرى أنه علم قائم بذاته ويدعون إلى تأسيسه.

### الفرع الأول: من يعتبر أن المقاصد مبحثاً من مباحث الأصول:

بحيث يضيف المقاصد إلى أقسام أصول الفقه المعروفة ومن الذين سلكوا هذا الطريق الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث ذكر ذلك في كتابه الموافقات بأن المقاصد مبحث من مباحث أصول الفقه حيث قال: "ثم إستخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد، إلى تراجم تردُها إلى أصولها، وتكون عوناً على تعلقها وتحصيلها، فانضمت إلى تراجم الأصول الفقهية، وإنتظمت في أسلاكها السنية البهية".[(3)]

---

(1) هشام بن سعيد، **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 2010م، ص (41).

(2) نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد**، دار النفائس، الأردن، ط (1)، 2002م، ص (75).

(3) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 690هـ) **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط (1)، 1416هـ – 1997م، ج (1)، ص (9).

وقد خص الجز الثاني من كتاب الموافقات للمقاصـــد مما يوحي بأنها مبحثا مســـتقلا، لكن من الناحية العملية نجدها حاضـرة في أغلب المباحث الأصـولية التي تناولها الشـاطبي في إطار نظريته المقاصدية، فأعاد بذلك صياغة أصول الفقه صياغة مقاصدية، واعتبر مجددا لعلم الأصول من هذه الناحية.

ومن جهة أخرى وجدنا الشاطبي يصرح في أكثر من موضع بأنه بصدد التأسيس لعلم جديد كما هو في مقدمة كتاب الموافقات. وهذا العلم ما هو إلى علم مقاصـــد الشـــريعة. لذلك ينســـب أغلب الباحثين للإمام الشاطبي أنه مؤسس علم المقاصد وأول من أفردها بالتأليف.

كثير من الباحثين في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسـلامية يقولون ان مقاصد الشريعة هي علم الأصـول نفسـها، أي خرجت منه يقول العلامة ابن بيه: "مقصـودُنا من هذا هو الإشـارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها".[1]

ويظهر أن هناك علاقة وثيقة بين هذين العلمين فالمقاصـد منبثقة من علم الأصـول وقد ولدت من رحمه، وتجديد علم الأصـول يقتضـي ألا ننظر إلى المقاصـد تلك النظرة التي تفصـلها عن هذا العلم و إن اتخذ وسـيلة إليها، فكل الأدلة النصـية والعقلية تتوخى المقاصـد وتهدف إليها وما تغير الأحكام بتغير الأعراف والزمان والمكان إلا مظهر من مظاهر دوران هذه الأدلة في نطاق المقاصـــد الشرعية.[2]

أيضاً إضافة إلى ذلك قال عمر بن صالح: "أن مقاصد الشريعة موضوع من جملة موضوعات أصول الفقه التي لا تخرج عن أصول الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث فيها، وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها".[3]

---

(1) عبدالله بن بيه، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، مطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، ط (1)، 2006م، ص (131).

(2) الدسـوقي محمد، "**نحو منهج جديد لدراسـة علم أصـول الفقه** "،مجلة إسـلامية المعرفة، الأردن، ع (3)، 1995م ، ص (132 – 133).

(3) عمر بن صالح، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام**، دار النفائس، الأردن، ط (1) ، 2003م، ص (80).

**الفرع الثاني: استقلالية علم المقاصد:**

ويدعو هذا الاتجاه إلى استقلال مبحث المقاصد الشرعية بحيث يكون قائم بذاته ويكون منفرد عن علم أصول الفقه، و أول من بدا في هذا الإتجاه هو الشيخ الطاهر بن عاشور دعى إلى تأسيس علم المقاصد حيث قال في كتابه مقاصد الشريعة: "فنحن إذا أردنا ان ندون أصولاً قطعية، للتفقه في الدين، حق علينا أن نعمد إلى مســـائل أصـــول الفقه، المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيدها بمعيار النظر، والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغربية التي علقت بها، ثم نعيد ذلك العلم وتسميته علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله".[1]

في هذا النص المذكورة هذه دعوة صريحة من ابن عاشور رحمه إلى استقلالية علم المقاصد وانفصاله عن علم أصول الفقه.

أيضاً من الذين نادوا إلى استقلال المقاصد صراحة أحمد الريسُوني في محاضرة ألقاها في الدورة العلمية في مقاصـــد الشـــريعة تحت عنوان(إعمال المقاصـــديين بين التهيب والتســـيب)، وقد استعرض فيها الأسباب التي تؤدي إلى القول بإستقلالية المقاصد فبعد أن أنهى من سرد أسباب القول باستقلال المقاصد قال: "وهكذا نستطيع أن نقرر أن ميلاد علم مقاصد الشريعة أصبح واقعاً معيشا لا يقبل المراء، فلهذا العلم اليوم أعلامه وتاريخه ومؤلفاته و أبوابه ومجالاته ومبادئه وقواعده ووظائفه المميزة له، فلم يعد ينقصه من مقومات العلم المستقل اي شيء".[2]

واسماعيل الحسيني ايضا من الداعين إلى إستقلال علم المقاصد في كتابه "فقه العلم في مقاصد الشريعة"، عقد جزءاً فيه للدفاع عن إستقلالية المقاصد لأسباب يراها موضوعية.

هذه دعوات بعض المعاصرين الذين اشتهرت عنهم الدعوة إلى إستقلال مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، بل منهم من ذهب إلى أنه قد أصبح علماً قائماً بذاته.[3]

ومن الذين أكدوا على استقلالية علم المقاصد وبرهنوا على ذلك العالم الجزائري الأخضر الأخضري

---

(1) إبن عاشور ، المرجع السابق، ص (111).

(2) بابهون عبدالله، "**التأليف في مقاصد الشريعة والدعوة إلى إستقلالها عن أصول الفقه** "،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد (3)، سبتمبر 2023م، ص (363).

(3) بابهون عبدالله، المرجع السابق، ص (363).

أن أصـــــول الفقه هي دلائل الفقه الإجمالية، فهي تعتمد على جني الفروع (الأحكام)، أما مقاصـــــد الشريعة فهي الباعث على تشريع الأحكام فهي جني الحكم.

وبهذا يكون علم المقاصد قد استقل من حيث حقيقته، كما أنه متميز في مناهجه ومسالكه، ومدارسه، فإذا كانت مدارس الأصـــول تتمثل في مدرســـة المتكلمين والفقهاء والمدرســـة الجامعة، فإن مدارس المقاصد تشمل الظاهرية والباطنية وأهل السنة، كما أن المنهج المقاصدي يتميز بكثرة الشواهد والأدلة؛ أي منهج التواطأ والتواتر أو الاستقراء كما هو عند الشاطبي، ومن حيث المسالك يرى الأخضري أن المسـالك الأصـولية هي الدلالات ولسـان العرب، أما مسـالك المقاصـد فهي مسـالك الشـاطبي وابن عاشور [1]

**الفرع الثالث: علاقة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية:**

رأينا من المهم الإشارة إلى علاقة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية لعلّ ذلك يكشف عن عمق العلاقة بين العلمين سواء قلنا باستقلال كل علم عن الآخر أو أنهما علما واحد.

**أولاً: علاقة المقاصد بالعلة:**

**العلة لغة:** التعليل مصدر عل أي: مرض، والعل الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعاً.[2]

**أما العلة اصـطلاحا:** إختلف في تعريفها وأحسـن ما قيل في تعريفها أنها وصـف ظاهر منضـبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم.[3]

ومثاله: الإسـكار، فهو وصـف ظاهر منضـبط ترتب عليه حكم التحريم لمصـلحة حفظ العقل والمال وهذا معنى قولنا: يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة حفظ المال والعقل.

ومثاله كذلك: الســـفر، فهو وصـــف ظاهر منضـــبط، ومعنى كونه ظاهراً ليس خفياً، ومعنى كونه منضبطاً: لا يتغير بتغير الأشخاص ولا الأحوال ولا الظروف.

---

(1) الأخضر الأخضري، في قناته على اليوتيوب، درس مبادئ علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

(2) الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(817هـــ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. (8)، 1426هـــ – 2005م، ج (3)، ص (577).

(3) عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص (146).

والحكم المترتب على السفر هو قصر الصلاة، والإفطار في الصوم، والمصلحة من كل ذلك هي رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه.[1]

**الخلاصة:**

إن العلة هي الوصف المعرف للحكم والمؤدي إليه، كالإسكار فإنه يؤدي إلى التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال والسفر يؤدي إلى القصر والإفطار لمصلحة رفع المشقة والحرج والسرقة تؤدي إلى قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والزنى يؤدي إلى الجلد أو الرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العمد العدوان يؤدي إلى القصاص لمصلحة حفظ النفس.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك: الغياب عن المحاضرات والدروس فهو سبب لوقوع الحرمان من الاختبار ويعتبر تأديب الطلاب وحثهم على حضور المحاضرات والاستفادة منها هو مقصد ذلك الحكم، أي أن المصلحة تتمثل في ذلك، إذ لو لم يحرم الطالب المتغيب من الامتحان لتخلف الطلاب، ولتأخروا عن الحضور، ولفاتهم تحصيل العلم المفيد. بناءً على ما ذكر تكون العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبنى على العلة.[2]

**ثانياً: علاقة المقاصد بسد الذرائع:**

**سد الذرائع لغة:** مركب لابد ان نعرف كل مصطلح لوحده وينقسم الى قسمين السد والذرائع.

**فالسد في اللغة:** أورد ابن منظور في اللسان الإغلاق قال في السد: إغلاق الخلل وردم الثلم).[3]

والذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة.[4]

فعلى هذا يكون سد الذرائع إغلاق الوسائل في اللغة

---

[1] نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص (19).

[2] نورالدين الخادمي، المرجع السابق، ص (20).

[3] إبن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (3)، ص(207).

[4] إبن منظور، المرجع السابق، ج (8)، (96).

**وفي الإصطلاح:** الذريعة الوسيلة إلى الشى.[1]

**العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع:**

إن أكثر الأدلة التصاقاً وإرتباطاً بالمقاصد سد الذرائع، وبيان ذلك من وجوه:

1-أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته من ذلك:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾، {سورة الأنعام: أية: (108)}.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾، {سورة النور: أية (31)}.

فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لما يؤدي إليه من سماع الرجال لأصوات الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة فيهم نحوه.

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**﴾، {سورة النور: أية 58}.

فجعل الاستئذانُ في الأوقات المذكورة في الآية سداً لذريعة اطلاع مماليك المؤمنين والذين لم يبلغوا الحلم في هذه الأوقات على العورات حين وضع الثياب ونحوه.

فحرم الله سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً، وحمية لله وإهانة لآلهتهم وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكان مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم.

2-أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

3-أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة.[2]

---

[1] إبن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله(543هـــ)، **أحكام القرآن**، تح: علي محمد، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (2)، ص (798).

[2] محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص (577- 580).

**ثالثاً: علاقة المقاصد بالحكمة:**

**الحكمة: لغة:** تأتي الحكمة بمعنى الحكم الذي هو القضاء على الحكم.[1]

**الحكمة اصطلاحا:** الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة.[2]

وتطلق الحكمة أحياناً على المقصد الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم، وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة، وهي حصول الألفة وإدامة العشرة وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح.

كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه، فنقول بأن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي:

عبادة الله واجتناب الطاغوت، ونعني بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية. وبناء على ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان.[3]

---

(1) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (770هـ)، **المصباح المنير في الشرح الكبير**، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، بيروت، ط (2)، (د. ت. ن)، ص (200).

(2) الزركشي: أبو عبدالله بدرالدين محمد (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط (1)، 1414هـ ــ 1994م، ص (493).

(3) نورالدين الخادمي، المرجع السابق، ص (20– 21).

## المبحث الثالث: المدارس الأصولية:

في هذا المبحث بمشيئة الله سنتناول المدارس الأصولية، من ناحية التعريف بها والمنهج الذي سارت عليه وما كان فيها من مميزات وعيوب والكتب التي ألفت فيها، نبدأ بمدرسة المتكلمين والفقهاء ومروراً بالمدرسة الجامعة والمدرسة المقاصدية.

### المطلب الأول: مدرسة المتكلمين والفقهاء:

### الفرع الأول: مدرسة المتكلمين:

**أولاً: التعريف بمدرسة المتكلمين:**

مدرســة المتكلمين من كان رايه في البحث على طريقة علم الكلام وتقرير الأصــول من غير إلتفات إلى موافقة فروع المذهب لها أو مخالفتها إياها.[1]

وهناك أدلة وشواهد كثيرة تدل على ذلك منها على سبيل المثال:

أقوال العلماء في بيان مرادهم بالمتكلمين، فقال الآمدي في كتابه الإحكام: "فذهب أكثر الفقهاء وجماعة المتكلمين كالقاضي أبي بكر والقاضي عبدالجبار وأبي حسن البصري وغيرهم، إلى أن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وخالف في ذلك أصـــحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء المتكلمين المختار".[2]

قرر أصحاب مدرسة المتكلمين قواعد الأصول المأخوذ من الأدلة النصية والنقلية والكلامية والعقلية، وحققها من غير النظر إلى الفروع الفقهية.[3]

وقد انتشر القول عند الباحثين والدارسين لعلم أصول الفقه أن الإمام الشافعي رحمه الله هو من وضع اللبنات الأولى لهذه المدرســـة، أي مدرســـة المتكلمين الأصـــولية، وإن من جاءوا بعده من بقية الأصوليين أخذوا منهجه وسلكوا نفس الطريقة التي اتبعها الشافعي رحمه الله في دراسة علم أصول

---

[1] محمد الخضري، المرجع السابق، ص (7).

[2] الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي، (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار العصيمي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1424 هـ – 2003م، ج (3)، ص (116).

[3] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه ومدارس البحث فيه**، دار المكتبي، سوريا– دمشق، ط (1)، 1420هـ –2000م، ص (21).

الفقه في كتابه الذى الفه ، وسمي (الرسالة)، ومن هذا المنطلق سمو هذه المدرسة باسم(مدرسة الشافعية)، لأن الشافعي هو من أسسها وقد ظهر الكثير من علماء الأصول الشافعية، ويعتبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله هو الذي وضع أصوله قبل فقهه.[1]

وقد سارت هذه المدرسة في طريق التطور واتضحت معالم هذه المدرسة على يد عالمين جليلين من علماء الكلام ومرجعين من مراجع علم الأصول على طريقة المتكلمين وهما القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبدالجبار بن احمد الهمداني المعتزلي، حيث يمكن أن نعتبرهم من المؤسسين الفعليين ولهم الأثر الواضح لمدرسة المتكلمين الأصولية، وذلك اعتباراً من أن مؤلفات الأصوليين المتكلمين التي ألفت بعدهما حافلة بآرائهما وأدلتهم في القواعد الأصولية.[2]

يمكن أن نقول ان هؤلاء العالمين يرجع لهم الفضل والسبق في هذه المدرسة من ناحية إبرازها او وضع القواعد التي يسير عليها من جاء بعدهم.

**ثانياً: منهج مدرسة المتكلمين:**

أما منهج علماء مدرسة المتكلمون فمنهم من عني بالقواعد و إثباتها بالأدلة عقلاً ونقلاً مع بسط القول ووضوح العبارة في سوق الأدلة ونقاشها وضوحاً لا يعوز القارئ إلى شرح أو بيان، غير أنهم قصروا في جانب الأمثلة والتطبيق، فلا يوجد في كتبهم إلا النزر اليسير، ثم هو تقليدي يرثه الآخر عن الأول.[3]

كما ذكر الآمدي اعلاه انهم لم يهتموا بالأمثلة، أي بالرغم من أن أقوالهم وأدلتهم واضحة إلا أنهم لم يكثروا من الأدلة، لو كانت الأدلة والتطبيق كثير لكانت واضحة أكثر فأكثر، و أكثروا مع ذلك من الجدل والخيال والفروض وذكر مسائل لا تدعوا لها الحاجة، وقد عرفت هذه الطريقة بطريقة علماء الكلام، وممن نسج على منوالها في تأليفه أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي في كتابه (المعتمد)، وأبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجُويني الأشعري الشافعي الشهير بـ

---

(1) الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط (1)، 1419هـ – 1999م، ص (17).

(2) الزركشي: أبو عبدالله بدرالدين بن محمد (ت 974هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (2)، 1413هـ – 1992م، ص (12).

(3) الآمدي، المرجع السابق، ج (3)، ص (8).

( إمام الحرمين) وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الأشعري الشافعي في كتابه (المُستصفى)، فهؤلاء ومن سلك سبيلهم لم يدعوا في تأليفهم فروع مذهب معين، وإنما همهم تفصيل القواعد الأصولية وإيضاحها بالأمثلة وذكر خلاف العلماء فيها والإستدلال عليها ومناقشة الأدلة وترجيح ما يرونه، وقد جمع ما في هذه الكتب فخرالدين محمد بن عمر الرازي الأشعري الشافعي في كتابه (المحصول)، وأبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم بن سيف الآمِدي الأشعري الشافعي في كتابه (الإحكام) مع بسط في القول ووضوح في العبارة.[1]

**ثالثاً: خصائص وعيوب مدرسة المتكلمين:**

1-من أبرز خصائص مدرسة المتكلمين وهي:

أ-أكثر المؤلفات الأصولية على منهج المتكلمين في هذه المرحلة، يمكن اعتبارها كتب في علم الأصول المقارن، حيث إعتنى الأصوليون المتكلمون بالإحاطة بالآراء التي ظهرت في شأن كل مسألة أصولية، ودرسوها وذكروا أدلتها وقارنوا بينها وناقشوها مناقشة مستفيضة.

ب-كان الطابع الغالب على تلك المؤلفات، طابع الإطالة، إذ كان هم الأصوليين المتكلمين الوحيد فهو تأدية المعنى الذي يقصدون إليه فكر السامع، بغض النظر عن الكلام اللازم لذلك، طال ام قصر.[2]

2-من عيوب مدرسة المتكلمين:

أ-التقصير في جانب الأمثلة والتطبيق، حيث لا يوجد في الكتب التي ألفت على هذه الطريقة إلا النزر اليسير.

ب-عدم التنويع والتجديد فيما يُذكر من الأمثلة، وإنما يُذكر أمثلة تقليدية يرثها الأول عن الأخر.

ج-عدم التطبيق على القواعد بما جد من القضايا في العصور المختلفة.[3]

---

[1] الآمدي، المرجع السابق، ج (3)، ص (8 – 9).

[2] مسعود بن موسى فلوسي، **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه**، مكتبة الرشد ناشرين، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط (1)، 1425هـ – 2004م، ص (126 – 127).

[3] عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، **علم أصول الفقه**، المرجع السابق، ص(192– 193).

**رابعاً: أهم كتب مدرسة المتكلمين:**

لا شك أن من ألف على طريقة المتكلمين كتيرون، ولو أردنا ان نذكرهم كلهم لطال بنا المقال، ويكفينا أن نشير إلى أهم هذه الكتب وهي:

1-كتاب (العمدة) للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي المتوفى سنة 415هـ.[1]

ب-كتاب (الأدلة في مسائل الخلاف) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون مالك بن طوف الثعلبي البغدادي المتوفى سنة 422هـ.[2]

2-كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب المتوفى سنة 436هـــ، أحد أئمة المعتزلة وقد طبع هذا الكتاب في مطبعة الكاثوليك بيروت سنة1965م.

3-كتاب (البرهان) لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجُويني المتوفى 478هـــ، وهو كتاب من أعظم الكتب التي ألفت على طريقة الشافعية، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (25. أصول).

وعليه عدة شروحات منها:

شرح الإمام أبو عبد الله المازرِي المالكي المتوفى سنة 536هــ، وسماه (إيضاح المحصول من برهان الأصول) وهو مخطوط.

4- كتاب (المُستصفى)، لحُجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ وقد طبع عدة طبعات بولاق التجارية وغيرهما.[3]

---

[1] شعبان بن محمد بن إسماعيل، **أصول الفقه ونشأته وتطوره والحاجة إليه**، مكتبة جعفر الحديثة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (45 – 46).

[2] عبدالله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، (د . م. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (243).

[3] شعبان بن محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، (45 – 46).

**الفرع الثاني: مدرسة الفُقهاء:**

**أولاً: التعريف بمدرسة الفُقهاء:**

ونعني بها مدرســة الحنفية، وهي المدرســة التي دونت بها الأصــول بناء على الفروع الموجودة عندهم عن إمامهم وأصــــحابه، وذلك ان أبا حنيفة رحمه الله كان قد أملى فقهه وانتهى منه وكذلك أصــــحابه، وهو حينما دونه على قواعد أصــــولية كانت في ذهنه، إلا أنه لم يدونها، فحينما أراد المتأخرون من أصحابه تدوين الأصول التي كانت يراعيها في إملائه وتدوينه لفقهه، لم يجدوا أصول مكتوبة، وإنما وجدو فروعه.[1]

كثيراً من العلماء ســـمو هذه المدرســـة أو الطريقة بالطريقة الحنفية وفي هذا يقول عبدالرازق عفيفي في تعليقه على الإحكام في أصول الفقه للآمدي: "وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة الحنفية، لأن التأليف بها شاع في علمائهم".[2]

وهذه الطريقة تزخر بالفروع الفقهية، لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك الفروع.[3]

**ثانياً: منهج مدرسة الفقهاء:**

ومنهاج هذه الطريقة تعريف علم الأصول، ثم بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، ثم أحوال المجتهدين، ثم التعارض والترجيح، وأخيراً مباحث الحكم الشرعي.[4]

ففي هذه الطريقة كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى وإنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضـــى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شــكلوها بالشــكل الذي يتفق معه، فكأنهم إنما دونوا الأصــول التي ظنوا أن أئمة المذهب

---

(1) محمد حسن هيتو، **الخلاصة في أصول الفقه**، دار الضياء، ط (1)، 1426هـ - 2005م، ص (11).

(2) عبدالرازق عفيفي عطية، **تعليقه على الإحكام في أصول الفقه للآمدي**، مؤسسة النور، الرياض، ط (1)، 1387هـــ، ج (1)، ص (8).

(3) الخضري، المرجع السابق، ص (7).

(4) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص (19).

اتبعوها في تفريع المسائل و إبداء الحكم فيها، وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل، لذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة.[1]

الذي دعا أصوليو الحنفية إلى هذه الطريقة ان علماءهم وأئمتهم لم يتركوا كتبا في الأصول عن القواعد الأصولية في ثنايا الفروع الفقهية، فلم يكن أمامهم سوى هذه الذخيرة الوافرة من الفروع الفقهية، يؤسسون عليها قواعد أصولية وينافحون ويدافعون عن سلامة استنباط تلك الفروع الموروثة عن أئمتهم.[2]

**ثالثاً: خصائص مدرسة الفُقهاء وعيوبها:**

1-من خصائص مدرسة الفقهاء:

أ-أن المؤلفين على هذه الطريقة قد يجعلون من فرع فقهي قاعدة أصولية قائمة بذاتها، لأنهم إذا تتبعوا الفروع الفقهية عن أئمتهم ووضعوا على وفقها قاعدة، ثم وجدوا فرعاً يخرج عن هذه القاعدة، جعلوا من الفرع قاعدة قائمة بذاتها، وتكفلوا بتشكيل القاعدة قيوداً جديدة بحيث تشمل الفرع المعارض.

ب-الإلتزام بالمذهب فيما يتوصلون إليه من قواعد، نتيجة لكون هذه القواعد مبنية على فروع المذهب.

ج-كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية في الكتب المؤلفة.

2- عيوب مدرسة الفقهاء:

أ-إقتصارهم في بناء القواعد الأصولية على الفروع المنقولة عن أئمة المذاهب، دون الأدلة العقلية والنقلية.

ب-التزامهم بالمذهب فيما يتوصلون إليه من قواعد، نتيجة لكون هذه القواعد مبينة على فروع المذهب، دون الأدلة العقلية والنقلية.

ج-الإنتصار لمذهب معين، حيث إن هذه القواعد مبنية على الفروع المذهبية، وليست مبنية على الأدلة والبراهين المجردة عن فروع مذهب معين.[3]

---

[1] الخضري بك، المرجع السابق، ص (7).

[2] عجيل جاسم النشمي، "**مقدمات علم أصول الفقه** "،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد(2)، محرم 1405هـ – نوفمبر 1984م، ص (189).

[3] عبدالعزيز الربيعة، المرجع السابق، ص (199- 201).

**رابعاً: أهم كتب مدرسة الفُقهاء:**

من أشهر الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية وهي:

1-كتاب (الأصول) لأبي بكر أحمد بن علي المعروف الجصاص المتوفى سنة 370هـ.

2-كتاب أصول لأبي زيد الدبُوسي المتوفى سنة 430هـ، الذي كتب في القياس بإفاضة وأشار إلى الأصول المتفق عليها بين الأحناف وغيرهم ويسمى كتاب (تقويم الأدلة).

3-كتاب أصول أبي الحسن الكرخِي المتوفى سنة 340هـ، وقد إنتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وهو أقدم كتاب ألف في هذه الطريقة.

4-أصول شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ، ويسمى: تمهيد الفصول في الأصول.

وقد رضى بعض الفقهاء من المذاهب المختلفة: الشافعية والمالكية والحنابلة منهج الأحناف في تطبيق الأصول الكلية على الفروع الجزئية، فخدموا مذهبهم ومن هؤلاء:

القرافي المالكي صاحب كتاب (تنقيح الفصول في علم الأصول)، بين فيه أصول المذهب المالكي مطبقة على فروعه.

والأسنوي الشافعي (المتوفى سنة 777هـ) صاحب كتاب (التمهيد) في تخريج الأصول المعروفة على فروع المذهب الشافعي.

وابن تيمية وابن القيم من المتأخرين كتبوا في الأصول وتطبيقها على فروع المذهب الحنبلي كما فعل غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.[1]

## المطلب الثاني: المدرسة الجامعة والمدرسة المقاصدية:

## الفرع الأول: المدرسة الجامعة:

### أولاً التعريف بالمدرسة الجامعة:

وهي المدرسة التي تعنى بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل، لتكون موازين للاستنباط، وحاكمة على رأي واجتهاد، مع الالتفات إلى المنقول على الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان

[1] أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص (23).

الأصــول التي قامت عنها تلك الفروع، وتطبيق القواعد عليها وربطها وجعلها خادمة لها، وقد تبع هذه المدرسة علماء من مختلف المذاهب كالشافعية، والمالكية، والحنابلة، والجعفرية، والحنفية.[1]

**ثانياً منهج المدرسة الجامعة:**

هذه الطريقة تقوم على إقامة القواعد الأصولية على الأدلة النقلية والعقلية، وتطبيق القواعد على الفروع الفقهية.[2]

وقد حرص أصـــحاب هذه الطريقة على الأخذ بمزايا كل من طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، فنظروا إلى طريقة اســتنباط الحكم عند المتكلمين بإســتخدام القاعدة من الفروع الفقهية التي قال بها أئمتهم.

وبهذا يجمعون بين خدمة القواعد الأصولية بإثباتها بالدليل وتحقيقها، وخدمة الفقه بذكر الفروع العملية وتطبيق القواعد الأصولية عليها.[3]

**ثالثاً: خصائص وعيوب المدرسة الجامعة:**

1-من أبرز خصائص المدرسة الجامعة:

أ-الجمع بين الفائدتين: فائدة ذكر الأدلة للقواعد وتمحيص الأدلة وفائدة خدمة الفقه بذكر الفروع.

ب-جمع المعلومات من الكتب التي كتبت على طريقة المتكلمين والتي كتبت على طريقة الفُقهاء.

ج-الاختصـــار في العبارة لهذه المعلومات المجموعة عند كثير من العلماء الذين كتبوا على هذه الطريقة.

2-عيوب المدرسة الجامعة:

أ-أن الأمثلة التي يذكرها أهل هذه الطريقة لا تنويع فيها ولا تجديد، بل هي تقليدية يرثها الأخر عن الأول.

---

[1] عبدالكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (18).

[2] عبدالعزيز الربيعة، المرجع السابق، ص (213).

[3] عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص (192).

ب-عدم تناول ما جد من القضـايا في العصـور المختلفة في التطبيق على القواعد، والإكتفاء في ذلك بالفروع الموروثة عن أئمة.

ج-التزام معظم من كتب على هذه الطريقة بالمذهب فيما يرجحه من قواعد أصــولية وجزئيات فقهية.[1]

**رابعاً: أهم كتب المدرسة الجامعة:**

لقد ألفت كتب هذه الطريقة الجامعة بين المدرســتين الســابقتين، من أهمها كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي[2] الحنفي (694هـ) جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي، والآمدي الشافعي.

(تنقيح الأصـول) وشـرحه كتاب (التوضـيح) لصـدر الشـريعة[3]عبيد الله بن مسـعود البخاري الحنفي (747هــ)، جمع فيه بين ثلاثة كتب هي أصول البزدوي، والمحصول للرازي الشافعي ومنتهي السول و الأمل أو المختصر لابن الحاجب المالكي، وقد شرحه بكتاب التلويح سعد الدين التفتازاني الشافعي (793ه).

ايضاً من هذه الكتب كتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي (771ه) شـرحه جلال المحلي، وكتب الشـيخ حسـن العطار عليه حاشـية تسـمى(حاشـية العطار على جمع الجوامع) وقد استمد ابن السُبكي كتابه مما يقرب من مئة مصنف، كما ذكر فسماه جمع الجوامع.[4]

---

(1) عبدالعزيز الربيعة، المرجع السابق، ص (214- 216).

(2) هو أحمد بن علي مظفر الدين الساعات، أصولي من فقهاء الحنفية، له تصانيف منها نهاية الوصول إلى علم الأصول توفي سنة 694ه، ترجمته: خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج (1)، ص (175).

(3)هو عبيد الله بن مسـعود بن محمود، المعروف بصـدر الشـريعة الأصـغر، إمام من أئمة الحنفية من أهل بخارى، له مصـنفات كثيرة منها، التنقيح في أصول الفقه، التوضيح لمتن التنقيح، توفي سنة 747هـــ، ترجمته: خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج(4)، ص (197).

(4)وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص (26- 27).

ومن كتب تلك المدرسة أيضاً كتاب (التحرير) لكمال الدين الهمام[1]، الحنفي (861هـــ) وله شروح كثيرة منها شرح محمد بن امير حاج (879هـ) يسمى ( التقرير والتحبير) وشرح محمد امين المعروف بأمير بادشاه الحنفي.

وكتاب (مسلم الثبوت) لمُحب الله بن عبد الشكور الهندي (1119هـــ) وهو من أدق الكتب، وشرحه عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرحاً نفيساً سماه (فواتح الريموت بشرح مسلم الثبوت).[2]

**الفرع الثاني: المدرسة المقاصدية:**

سنكتفي هنا بإشارة طفيفة لهذه المدرسة ونترك الباقي في الفصل القادم لأن هي المدرسة التي سنتناولها بالدراسة إن شاء الله.

في القرن الثامن الهجري ظهر عالم جليل سلك منهجاً جديداً في دراسة أصول الفقه هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، حيث سلك مسلكاً خاصاً في تقسيم القواعد الأصولية وتحليلها.

ولكن المؤسف ان هذا المنهج الجديد لم يجد من يواصل الطريق فيه ولم ينتبه إليه إلا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري حيث قام الشيخ عبد الله دراز رحمه الله بتحقيق كتاب (الموافقات) وشرحه وتدريسه، ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر بعض الدراسات حول منهج الشاطبي إلا أنها ما تزال لم تحط كما يجب.

وهذه المدرسة يمكن أن نعرفها بالطرق العلمية التي تمت بها دراسة القواعد الأصولية، وهي بحاجة إلى دراسة.[3]

وهذا البحث على تواضعه محاولة للتعريف بأشهر أعلامها وإسهاماتهم كمت سيأتي معنا في الفصل الموالي بإذن الله.

---

(1) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام إمام علامة من فقهاء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة 790هـــ، له مصنفات منها التحرير في أصول الفقه توفي سنة861هـــ. ترجمته: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) 1089هـ، ج (7)، ص (298).

(2)وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص (27).

(3)مسعود بن موسى فلوسي، المرجع السابق، ص (95- 96).

**ملخص الفصل الأول:**

من خلال ما ســبق نلخص إلى أن علم أصــول الفقه يعرف من خلال زاويتين، بحســب الإضــافة وباعتباره علم على فن مخصوص.

وأن علم الأصـول قبل أن يصـل إلينا مر بمراحل متعددة وكثيرة، وأهم تلك المراحل مرحلة النبوة والصــحابة رضــي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، وغيرها من المراحل، ففي كل مرحلة كان يتجدد ويتطور حتى بلغ أوجه، وأن الإمام الشافعي رحمه الله يعتبر أول من دون هذا العلم في بحوث مستقلة ومرتبة ومن بعده توالت المؤلفات في هذا الفن.

ومقاصد الشريعة كانت موجودة منذ عصر النبي –صل الله عليه وسلم– وصحابته –رضي الله عنهم–، وهي أيضاً مرت بمراحل متعددة حتى وصلت ما وصلت إليه الآن.

وبالرغم من الدعوة إلى فصـل علم أصـول الفقه عن المقاصـد الشـرعية واعتبارها علما قائما بذاته إلا أنها لم تنفك عن علم الأصول بسبب التداخل بينهم.

والمدارس الأصــولية هي أربعة مدرســة المتكلمين ومدرســة الفقهاء والمدرســة الجامعة والمدرســة المقاصدية.

# الفصل الثاني:

## أشهر أعلام المدرسة المقاصدية وإسهاماتهم.

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

**المبحث الأول: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية قبل القرن الثامن وإسهاماتهم.**

**المبحث الثاني: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية بداية من القرن الثامن وإسهاماتهم**

**تمهيد:**

رأينا في الفصل السابق كيف كانت نشأة علم الأصول والمقاصد، وفي هذا الفصل سنتناول ان شاء الله أشهر الأعلام في المدرسة المقاصدية، ونترجم لهم بترجمة مختصرة من خلال اسمه ومولده، وكيف كانت نشأته العلمية وترجمة مختصرة ايضاً لشيوخهم وأهم التلاميذ الذين تتلمذوا على أيديهم، وثناء العلماء عليهم مروراً ببعض الكتب التي ألفوها ووفاتهم.

ومن ثم نبرز أهم إسهاماتهم في المقاصد من خلال مؤلفاتهم.

ولدراسة هذا الفصل نقسمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية قبل القرن الثامن وإسهاماتهم.**

**المبحث الثاني: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية بداية من القرن الثامن وإسهاماتهم**

## المبحث الأول: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية قبل القرن الثامن وإسهاماتهم:

أردنا أن نقسم الدراسة زمنيا إلى ما قبل القرن الثامن وما بعده جاعلين الإمام الشاطبي وهو من أعيان القرن معلما لهذا التقسيم، لكن لن نتوغل كثيرا ما قبل القرن الثامن مكتفين بالقرن الخامس بدءا من الإمام الجويني وهذا لا يعني أن الحديث في المقاصد بدأ في هذا القرن.

### المطلب الأول: الإمام الجُويني واسهاماته:

### الفرع الأول: ترجمة الإمام الجُويني رحمه الله.

**أولاً: اسمه ومولده:**

هو عبد الملك بن يوســـف بن محمد بن عبد الله بن حيوية بن الجُويني النِيســـابُوري، إمام الحرمين، أبو المعالي، ولد الشيخ أبي محمد.

قال السُبكي: هو الإمام شيخ الإسلام البحر الجبر، المدقق المحقق، النظار الأصولي المتكلم، البليغ الفصيح الأديب، العلم الفرد، زينة المحققين، إمام الأئمة على الإطلاق.[1]

هناك اختلاف في تاريخ مولده عند علماء التاريخ والتراجم والأرجح ما ذكره ابن الجوزي في كتابه المنتظم؛ انه ولد سنة 417هـــــ، وهذه الرواية أرجح، ولقرب العهد بين ابن الجوزي والجُويني، ولأن الجُويني أستاذ لشيخ ابن الجوزي، مباشر وكثيراً ما يقول ابن الجوزي في كتابه: (وروى عنه شيخنا زاهر بن طاهر الشحامي).[2]

**ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية:**

ولد إمام الحرمين بين أحضان والدين حريصين على تنشئة تنشئة إسلامية صحيحة، كما ذكر السُبكي هذه الفترة الأولى من حياة الإمام رحمه الله.

---

[1] تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، السبكي: أبو النصر تاج الدين عبدالوهاب (ت 771هـــ)، تح: محمود الطناجي و عبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (8)، ص (165).

[2] أبو الفرج الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد- الهند، ط (1)، 1359هـ، ج (9)، ص (18).

أخذ الإمام الجُويني الفقه على والده وكان والده يعجب به ويســـر لما يرى فيه من مخايل النجابة و أمارات الفلاح، وجد واجتهد الإمام في المذهب والخلاف والأصول، وغيرها من العلوم، و شاع اسمه واشتهر في صباه وضربت به الأمثال حتى صار إلى ما صار إليه و أوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين، و أنسى تصرفات الأولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين.[1]

في مسيرته اضطر الإمام إلى السفر والخروج عن البلد فخرج مع الشيوخ إلى المعسكر وخرج إلى بغداد يطوف في المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء و يدارسهم ويناظرهم وناداه على بعد الديار البيت الحرام فلبى و أحرم وتوجه حاجا وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم حتى شرف به ذلك النادي و أشرقت تلاع ذلك الوادي وأسبلت عليه الكعبة ستورها وأقبلت عليه وهو يطوف بها كلما أسود جنح الليالي بيض أعماله الصالحة.[2]

ويذكر باحثون معاصرون أن الجُويني عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان ألب أرسلان، وتزين الملك بإشـــارة نظام الملك، واســـتقرت أمور الفريقين و انقطع التعصـــب ويقر المؤرخون رجوع إمام الحرمين بجلوســه للتدريس بالمدرســة النظامية، ويبدو أن إمام الحرمين قد فطن إلى حسـن سـياسـة الوزير (نظام الملك) القائمة على تدعيم المذهب، وتقوية عمده بالشـرح والتدريس والمناظرة التي افتتح حياته العلمية بالدخول لهذا الميدان.[3]

بعد أن عاد إلى نيســـابور أقعد للتدريس و اســـتقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سـنة غير مزاحم ولا مدافع مسـلما له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت المجالس من أجله و انغمر غيره من الفقهاء وكســدت الأســواق في جنبه

---

(1) السبكي، المرجع السابق، ج (5)، ص (169).

(2) السبكي، المرجع نفسه، ص (170).

(3) فوقية حسن محمود، **الجويني إمام الحرمين**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (22– 23).

ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته فظهرت تصانيفه وحضر ثلاثمائة رجل من الأئمة والطلبة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة مالم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا.[1]

ويضـــيف محمد الزحيلي معلقاً على أثر نشـــأة الجُويني في مســـيرته العلمية ان توفرت لإمام الحرمين الجويني ثلاث وسـائل رئيسـية في تعلمه وطلبه للعلم أدت إلى تفوقه على غيره، وسـمت به إلى المرتبة العليا للعلماء، وهذه الوسائل هي البيت، ومجتمع بلده، ومواهبه الذاتية وشغفه للعلم.[2]

**ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذ الجُويني رحمه الله:**

تتلمذ الجُويني رحمه على يد كثير من العلماء ومن أبرز شيوخه:

**1ـ الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني الإسكاف:**

شيخ جليل كبير، من أفاضل العصر، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين، من أصحاب الأشعري، إمام دويرة البيهقي، له اللســان في النظر والتدريس، والتقدم في الفتوى، مع لزوم طريقة الســلف، من الزهد والفقر والورع.

كان عديم النظر في وقته، ما رئي مثله. قرأ عليه إمام الحرمين الأصـــــول، وتخرج بطريقته، عاش عالماً عاملاً.

توفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر، سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة.[3]

**2ـ الحافظ أبو نعيم الأصفهاني:**

أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن معدان الأصبهاني الحافظ المشهور صـاحب كتاب (حلية الأولياء)، كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات، أخذ عن الأفاضـل و أخذوا عنه، و انتفعوا به، وكتابه (الحلية) من أحسن الكتب.[4]

---

(1) السبكي، المرجع السابق، ج (5)، ص (171).

(2) محمد الزحيلي، **الإمام الجويني إمام الحرمين**، دار القلم، دمشق، ط (1)، 1406هـ – 1986م، ص (55).

(3) السبكي، المرجع السابق، ج (5)، ص (99).

(4) ابن خلكان: شـمس الدين أبو العباس أحمد (ت 681هــــ)، **وفيات الأعيان**، تح: إحسـان عباس، دار صـادر، بيروت، (د. ط)، 1398هـ – 1978م، ج (1)، ص (91).

رحل إليه الناس للســـماع منه، ومنهم إمام الحرمين الذي حدث عن أبي نعيم، ثم أجازه بالرواية، له كتاب (تاريخ أصبهان).[1]

**3ـ فضل الله بن أحمد بن محمد الميهني:**

هو الشيخ الإمام الزاهد التقي الولي، ذو الكرامات الباهرات، والآيات الظاهرات، أبو سعيد بن أبي الخير. روى عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

وكان صحيح الإعتقاد، حسن الطريقة، أحواله تبهر العقول، اهتدى به فرق من الناس، وجالس أبا عبد الرحمن السلمي. وقال ابن السماني كان صاحب كرامات وآيات.

توفي سنة أربعين وأربعمائة بقريته ميهنة. [2]

وأيضا تعلم على يديه تلاميذ كثر ومن أشهر تلاميذه:

**1ـ أبو المظفر الخوافي الفقيه الشافعي:**

كان أنظر أهل زمانه، تفقه على إمام الحرمين، وقد ولي القضاء بطوس ونواحيها، وكان مشهوراً بحسن المناظرة وإفحام الخصوم.

قال ابن كثير والخوافي بفتح الخاء و الواو نسبة إلى خواف، وهي ناحية من نواحي نيسابور.[3]

**2ـ سلمان بن ناصر الأنصاري:**

سلمان بن عمران بن محمد بن اسماعيل بن إسحق بن يزيد بن زياد أبو القسم الأنصاري الإمام الورع الزاهد فريد عصـــره في فنه وكان له معرفة بالطريقة وقدم في التصـــوف ونظر دقيق وفكر في المعاملة وتصــاون في النفس وعفاف في الطعم، وكان حســن الطريقة دقيق النظر واقفاً على مســالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام بصيراً بمواعظ الاشكال مع قصور في تقرير لسانه، فكانت معرفته فوق نطقه، ومعناه أوفر من ظاهره.

---

[1] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص (75).

[2] السبكي، المرجع السابق، ج (5)، ص (306– 307).

[3] أبي الفداء الحافظ ابن كثير، **البداية والنهاية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (2)، 1426هـــــ – 2005م، ج (6)، ص (183).

قال السُبكي: الإمام الشيخ المتكلم، أخذ عن إمام الحرمين وصنف (شرح الإرشاد في أصول الدين).[1]

توفي سنة 512هـ.[2]

### 3ـ أبو حامد الغزالي:

أبو حامد الغزالي، ولد سنة خمسين و أربعمائة، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصـنفات منتشـرة في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، درس بالمدرسـة النظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سـنة، فحضـر عنده رؤوس العلماء، وكان ممن حضـر عنده أبو الخطاب و ابن عقيل، وهما من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته وإطلاعه.[3]

### رابعاً: أقوال العلماء في الجويني رحمه الله:

قال طاش كبري: "قرأ الخلاف و الأصـوليين، وغيرهما، حتى صـار أعلم أهل الأرض بالعلوم المذكورة، و أكثرهم تحقيقاً، وسلك طريق البحث والنظر، وسعى في دين الله سعياً يبقى أثره إلى يوم الدين، و أن الوجود ما أخرج بعده له نظير".[4]

قال ابن خلكان: "أعلم المتأخرين في أصـحاب الإمام الشـافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع و الأدب وغير ذلك".[5]

قال اليافِعي: "الإمام الحفيل، السيد الجليل، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصـول والفروع، والأدب وغير ذلك، الإمام الناقد، المحقق البارع، النجيب المدقق، أسـتاذ الفقهاء المتكلمين، وفحل النجباء المناظرين، المقر له بالنجابة والبراعة، وتحقيق التصـانيف وملاحتها، وحسـن العبارة وفصـاحتها، والتقدم في الفقه، ذو الأصـلين، النجيب ابن النجيب إمام الحرمين، حامل راية المفاخر، وعلم علماء الأكابر، أبو المعالي، عبدالملك ابن ركن الإسـلام أبي

---

(1) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق، ج (7)، ص (96).

(2) ابن عساكر الدمشقي، **تبين كذب المفتري فيما نصب إلى الإمام الأشعري**، مكتبة التوفيق، دمشق، (د. ط)، 1347هـ، ص (307).

(3) ابن كثير، المرجع السابق، ج (6)، ص (188 – 190).

(4) أحمد بن مصطفى طاش كبري، **مفتاح السعادة**، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة، (د. ط)، 1968م، ج (2)، ص (330).

(5) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**، مطبعة السعادة، ط (1)، 1367هـ – 1949م، ج (2)، ص (341).

محمد، فخر الإسلام و الأئمة، ومفتي الأمة، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقر بفضله السُراة والحُداة، عجماً وعرباً".[1]

**خامساً: مصنفاته:**

ومن تصانيفه (النهاية) في الفقه.

و(الشامل) في أصول الدين، و (البُرهان) في أصول الفقه، و (الإرشاد) في أصول الدين.

و(التلخيص) مختصر (التقريب والإرشاد) أصول الفقه أيضاً.

و (الورقات) فيه ايضاً، و (غياث الأمم)، و (مغيث الخلق) في ترجيح مذهب الشافعي، و (الرسالة النظامية) و (مدارك العقول)، وله (ديوان خطب مشهور).

وله (مختصر النهاية) اختصرها بنفسه، وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه، قال هو نفسه فيه: إنه يقع في الحجم من (النهاية) أقل من النصف، وفي المعنى أكثر من الضعف.[2]

**سادساً: وفاته:**

مرض المرضة التي توفي فيها، وبقي فيها أياماً، وغلبت عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه، إلى أن ضعف وحمل إلى بشتنقان، لاعتدال الهواء وخفة الماء، فزاد الضعف وبدت عليه مخايل الموت وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونقل في الليلة إلى البلد، وقام الصياح من كل جانب، وجزع الفِرق عليه جزعا لم يُعهد مثله وحمل بين الصلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين، ولم تفتح الأبواب في البلد.

وصلى عليه ابنه أبو القاسم بعد جُهد جهيد حتى نقل إلى داره من شدة الزحمة وقت التطفيل، ودفن في داره، وبعد سنين نقل إلى مقبرة الحسين.[3]

---

[1] أبي محمد اليافعي اليمني، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط (2)، 1390هـ – 1970م، ج (3)، (123).

[2] السبكي، المرجع السابق، ج (5)، ص (171 – 172).

[3] السبكي، المرجع نفسه، ص (181).

## الفرع الثاني: أهم إسهامات الجويني المقاصدية:

مشهور بين الناس ولا سيما في هذا العصر الذي انتشر فيه الكلام عن المقاصد، أن الإمام أو إسحاق الشاطبي هو أول من أبرز علم المقاصد، وكان له تأثير كبير في هذا الفن، عندما نذكر المقاصد يظهر اسم الإمام الشاطبي وكاد أن يكون الشاطبي موضع الإتفاق بين الدارسين لعلم المقاصد أنه هو من أبرز هذا العلم، ولكن كل هذا لا ينقص من حجم إسهامات الإمام الجويني في مجال المقاصد، فهو المكتشف الأول لهذا العلم.

وفي هذا السياق يقول الدكتور أحمد الريسُوني إشادة بالإمام الجُويني: "إذا تجاوزنا الإمام أبا إسحاق الشاطبي الذي قدر له أن يتربع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري (ت 790هـ)، فإن العارفين بهذا الشأن يجمعون على أن صاحب الإمامة والريادة الأول في هذا الفن، هو إمامنا إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجُويني".[1]

الإمام الجُويني لم يتطرق إلى إفراد التأليف في المقاصد ولكنه أشار بإشارات في كتبه يقول أحمد الريسُوني: "و إذا كان إمام الحرمين لم يفرد مقاصد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص كما فعل علماء آخرون بعده، فإن مؤلفاته جاءت مشحونا بقضايا مقاصد الشريعة كلياتها وجزئياتها".[2]

هذه المعاني التي جاءت بها كتبه، وجاءت شاهدة على فكر مقاصدي ناضج ونظر مقاصدي ثاقب، تلك هي الإمامة التي ائتم به فيها كبار المقاصديين من بعده، فكرروا ما قرره و أكملوا ما بداه، وساروا على نهجه ونسجوا على منواله.[3]

وهكذا فقد تبين أن الإمام الجويني سبق العلماء في التنظير والتأصيل لعلم المقاصد، وقد اطلعت على كتاب الريسُوني (إمام الفكر المقاصدي)، ووقفت على جملة من الإسهامات المقاصدية للجُويني من خلال كتاب (البرهان)، وكتاب (غياث الأمم في التياث الظلم)، ومن أهم تلك الاسهامات حسب قراءتي المتواضعة ما يلي:

---

(1) أحمد الريسوني، **من أعلام الفكر المقاصدي**، دار الهدى للنشر والطباعة، بيروت، ط (1)، 1424هـ – 2003م، ص(9).

(2) أحمد الريسوني، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) الريسوني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

**أولاً:** في مجال تقسيم العلل، حيث قسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام وهي[1]:

1-ما يعقل معناه وهو أصـــل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضـــروري لابد منه مع ...وهذا بمنزلة قضـــاء الشـــرع بوجوب القصـــاص في أوانه فهو معلل بتحقيق العصـــمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها.

2-مايتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضـــرورة، ومثل لهذا مثل تصـــحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضِنة مُلاكها بها على سبيل العارية.

3-ما لا يتعلق بضرورة ولا (حاجة) عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث.

4-ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه إليه تصريحاً إبتداء، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي، وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب عن الضرب الثالث.[2]

والذي يظهر من كلامه أن القسم الرابع هو الذي في تحصيله خروج عن قياس كلي وأن القسم الثالث لا يخالف قياســاً كلياً بل تحصــيل المقصــود فيه مندوب إليه تصــريحاً إبتداء، ومما يدل على القسم الرابع[3]: (وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق، وهو مندوب، إليه والكتابة المنتهية ســبباً في تحصــيل العتق تتضــمن أموراً خارجة عن الأقيســة الكلية، كمعاملة الســيد عبده وكمقابلة ملكه، والطهارات قصارها إثبات السبب وجوباً إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه، وليس فيها إعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتنويح).

5-ما لا يلوح للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة او أستحثاث على مكرمة فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كلياً، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن يبعد أن يقال تواصـــــل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الإنقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى، ينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة.[4]

(1) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1413هـ – 1993م، ج (2)، ص(79).

(2) الجويني، المرجع السابق، ج (2)، ص (80).

(3) محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، المرجع السابق، ص (49).

(4) الجويني، المرجع السابق، ج (2)، ص (80).

فإذا تقرر هذا فالقسم الأول عنده هو الضروري والثاني: هو الحاجي والثالث، والرابع: هما التحسيني بقسميه: حيث إن العلماء فيما بعد جعلوا التحسيني قسمين:

أ-ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية كالطهارة.

ب- ما يقع في معارضة قاعدة شرعية ومثلوا له بالمكاتبة.

وهذه الأقسام وإن تبلورت بعد ذلك عند العلماء أوضح فقد أخذوها عن إمام الحرمين، و وافقوه في الأمثلة.[1]

**ثانياً**: لقد دأب العلماء عامة والمقاصديون منهم خاصة على اعتبار الضروريات الخمس(الدين، والنفس، والنسل، و العقل، والمال) أسس الشريعة ومصالحها العليا، وقد تحددت هذه الضروريات وانحصرت و استقرت على هذا النحو منذ الإمام الغزالي، و أصبحت منذئذ اساساٍ من أسس أي كلام في مقاصد الشريعة[2]، ونجد أن الإمام الجويني أول من أشار إلى هذه الضروريات ولو لم يضبطها إلا أنه أشارة إليها بقوله: "فالشريعة مأمور به، ومنهي عنه ومباح، فأما المأمور به: فمعظمه العبادات فلينظر الناظر فيها و أما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس وبالجملة الدم معصوم بالقصاص و الفروج معصومة بالحدود، ولا يخفى ما فيها من الأضرار والأموال معصومة عن السراق".[3]

**ثالثاً**: أشار إلى بعض قواعد المقاصد.

من ذلك: ترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري ومثل له بالمماثلة إذا ترتب عليها ترك القصاص، كما في قتل الجماعة بالواحد، وايضاً ذكر بعض الفروق بين الأقسام الخمسة المذكورة سابقاً من حيث الإحتجاج.

**رابعاً**: أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام.

---

(1) محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص (50).

(2) أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص (15).

(3) الجويني، المرجع السابق، ج (2)، ص (179).

مثل مقصد العبادات، ومقصد الصوم، ومقصد القصاص، والحدود، ومقصد البيع والإجارة، ومقصد التيمم.[1]

**خامساً:** أيضاً من إسهاماته هو أول من وضع المصطلحات المقاصدية وذلك نحو قوله في كتابه الغياثي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة".[2]

**المطلب الثاني: الإمام الغزالي وإسهاماته:**

**الفرع الأول: ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله:**

**أولاً: اسمه ومولده:**

أوردتُ جملة من اسمه من كتب التراجم فكل من ترجم له رحمه الله ذكره بطريقة مختلفة.

هو الشيخ البحر، حجة الإسلام، اعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط.[3]

قال الزركلي هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام.[4]

هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي.[5]

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة 450هـ.[6]

---

(1) اليوبي، المرجع السابق، ص (50).

(2) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تح: مصطفى حلمي و فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص (95).

(3) الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين بن محمد (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تح – شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (11)، 1422هـ – 2001م، ج (19)، ص (322– 324).

(4) خيرالدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط (14)، ج (7)، ص (22).

(5) ابن خلكان: المرجع السابق، ج (4)، ص (216).

(6) السبكي: أبو النصر تاج الدين عبدالوهاب (ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، هجرة للطباعة، ط (2)، 1413هـ ، ج (6)، ص (193).

**ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية:**

نشـأ يتيماً إذ كان والده يغزل الصـوف ويبيعه في دكان بطوس، فلما حضـرته الوفاة وصـى به وبأخيه احمد، إلى صـديق له متصـوف من أهل الخير، وقال له: "إن لي لتأسـفا عظيما على تعلم الخط، وأشتهى استدراك ما فاتني في ولدي هذين فعلمهما، ولا عليك ان تنفذ جميع ما أخلفه لهما".

فلما مات أقبل الصـوفي على تعليمها إلى أن أفنى ذلك النزر اليسـير، الذي خلفه لهمها أبوهما وتعذر الصـوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: أعلما قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل فقير لا مال لي، فأواسـيكما به، وأصـلح ما أرى لكما ان تلجأ إلى مدرسـة، كأنكما من طلبة العلم، فيحصـل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما.

أي حصل لهم التوفيق من الله عز وجل وتعلموا وأصبحوا مشهورين بالعلم وذكرهم بقى إلى يومنا هذا واسمهم قد بلغ الآفاق.

وكان الغزالي رحمه الله يحكى هذا ويقول: "طلبنا العلم لغير الله، فأبي أن يكون إلا لله".[1]

وكان لدى الإمام الغزالي صـفات كثيرة كانت من أسـباب نبوغه، وكان رحمه الله شـديد الذكاء سـديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحـافظـة غواصـــــة على المعـاني الـدقيقـة، منـاظرا، محجاجا.[2]

كان قد قرأ في صـبـاه طرفا من الفقه ببلدته (طُوس) ، على أحمد بن محمد الراذكاني ثم سـافر إلى جرجان حيث درس على يد الإمام أبي نصر الاسماعيلي ثم رجع إلى طُوس.[3]

ثم تحول إلى نسـيابور في مرافقة جماعة من الطلبة فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صـار عين المناظرين، وأعاد للطلبة وشـرع في التصـنيف، ثم سـار أبو حامد إلى المخيم السـلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسـر بوجوده، وناظر الكبار

---

[1] السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: عبدالفتاح الحلو– محمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، (د .ط)، (د. ت. ن)، ج(6)، ص (9).

[2] عبدالله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مطبعة أنصار السنة المحمدية،(د .ط)، 1947م، ج (2)، ص (9).

[3] السبكي، المرجع السابق، ج (6)، ص (195).

بحضـــرته، فانبهر له، وشـــاع امره فولاه النظام تدريس نظامية بغداد فقدمها بعد الثمانين وأربع مئة، وسنة نحو الثلاثين وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه.[1]

ثم أقبل على العبادة فخرج إلى الحج ورجع إلى دمشق فمكث فيها عشر سنوات، ثم سافر إلى القدس والإسكندرية واستمر يجول في البلدان إلى أن رجع إلى خراسان ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابُور.[2]

بعد تلك الرحلات رجع إلى وطنه، ولزم الإنقطاع وجعل جل أوقاته في التلاوة والتدريس وأعمال الخير ومجالسة أهل القلوب إلى أن توفي رحمه الله.[3]

**ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذ الغزالي رحمه الله:**

تعددت مناهل الإمام الغزالي رحمه الله العلمية، تبعاً لتعدد أساتذته وشيوخه وتلقى الإمام الغزالي العلم على يد عدد كبير من الشيوخ في فنون العلم، منها التصوف، وعلم الكلام، والأصول، سنذكر بعض من شيوخه على سبيل المثال خوفا من الإطالة ومن شيوخه:

**1ـ أحمد بن محمد الطُوسي أبو حامد الراذكاني:**

سمي الراذكاني نسبة إلى راذكان إحدى قرى طوس وهو أحد أشياخ الغزالي في الفقه تفقه قبل رحلته إلى إمام الحرمين.[4]

**2ـ الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين:**

لازمه عندما قدم نسيابور وهو أبو المعالي، عبدالملك ابي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف.[5]

---

[1] الذهبي، المرجع السابق، ج (19) ص (323).

[2] السبكي، المرجع السابق، ج (6)، ص (200).

[3] ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الارنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، (د. ط)، 1406هـ، 1986م، ج (6)، ص (21).

[4] السبكي، المرجع السابق، ج (4)، ص (91).

[5] السبكي، المرجع السابق، ج (5)، ص (165).

**3ـ الفارمذي:**

الإمام الكبير، شيخ الصوفية، أبوعلي الفضل بن محمد بن محمد الفارمذي الخراساني ولد سنة 407هـ.[1]

وهو من أصحاب القُشيري قيل أنه (كان عالماً، شافعياً، عارف بمذاهب السلف ذا خبرة بمناهج السلف، أما التصوف فذاك عشه الذي فيه درج)، وقد اخذ عنه الإمام الغزالي.[2]

توفي سنة 477هـ.[3]

الذين نالوا من علمه تلاميذ كُثر كانوا يجلسون في حلقته ومن أهم تلاميذه:

**1ـ احمد بن عبد الله البهوني:**

هو أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد الله بن شمر الخمقري القاضي أبو نصر البهوني من أهل بهونه إحدى القرى الخمس تدعى بنبح دية من قرى مرو، ولد سنة 466هـ، تفقه بطوس على يد الإمام الغزالي، توفي سنة 544هـ.[4]

**2ـ مجد الدين أبو المنصور:**

هو مجد الدين أبو المنصور، محمد ابن اسعد بن الحسين الطوسي العطاري الشافعي، ولد سنة 486هـ.[5]

من أهل نسيابُور وأصله من طوس، تفقه بطوس على الإمام الغزالي كان من أئمة الدين الإسلامي ومن فقهائه المشهورين.[6]

توفي سنة 573هـ.[7]

---

(1) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1427هـ ، 2006م، ج (14)، ص (70).

(2) ابن العماد، المرجع السابق، ج (5)، ص (333).

(3) الذهبي، المرجع السابق، ج (14)، ص (70).

(4) السبكي، المرجع السابق، ج (6)، ص (21).

(5) الذهبي، المرجع السابق، ج (5)، ص (238).

(6) السبكي، المرجع السابق، ج (6)، ص (93).

(7) ابن العماد، المرجع السابق، ج(6)، ص (938).

**رابعاً: أقوال العلماء في الغزالي رحمه الله:**

لقد لقب الإمام الغزالي بألقاب كثيرة منها حجة الإســــلام ومجدد القرن الخامس، وأقد أثنى عليه العلماء كثيراً ومن تلك الأقوال:

قال فيه شيخه أبو المعالي الجويني: "الغزالي بحر مُغدف".[1]

قال عنه النجار: "أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالإتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، وبرع في المذهب و الأصـول والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسـفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوصا على المعاني".[2]

قال ابن الجوزي أيضاً:"صنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها".[3]

قال أبو العباس المرسي: "إنا لنشهد له بالصديقية العظمى".[4]

**خامساً: مصنفاته:**

كان التعطش إلى معرفة حقائق الأمور الهدف الاسـمى للإمام الغزالي و ديدنه من صــغره إلى كبره وذلك لاستكشـاف مذهب كل طائفة، كالظاهرية والفلاسـفة، والمتكلمين والصـوفية، للوقوف على حقيقة عقائدهم، ولهذا خلف مصــــنفات كثيرة في معارف وفنون متنوعة، شــــملت الفقه وأصـــوله والتصـوف، والعقائد، والفلسـفة، والمنطق، والجدل، والخلاف، كنا له مصـنفات حتى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات، وخواص الأعداد ولطائف الاسماء الإلهية وغيرها.[5]

فيما يلي نذكر بعض من كتبه على سبيل المثال وليس الحصـر وهذه الكتب ذكرها الإمام الذهبي في كتابه ســــير أعلام النبلاء والكتب هي : كتاب (كيمياء الســـعادة)، وكتاب (المعتقد)، وكتاب (إلجام

---

[1] السبكي، المرجع السابق، ج (6)، ص (196).

[2] الذهبي المرجع السابق، ج (19)، ص (335).

[3] أبي الفرج بن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تح: محمد عبدالقادر ومحمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (16)، ص (124- 125).

[4]ابن عطاء الله السكندري، **لطائف المنن**، تح: عبدالحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، ط (3)، 2006م، ص (97).

[5] مرتضـى الزبيدي، **إتحاف السـادة المتقين بشـرح إحياء علوم الدين**، مؤسـسـة التاريخ العربي، بيروت، (د. ط)، 1994م، ج (1)، ص (27).

العوام)، وكتاب (الرد على الباطنية)، و كتاب (معتقد الأوائل)، وكتاب (جواهر القران)، وغير ذلك من الكتب.[1]

**سادساً: وفاته:**

قال أحمد أخو الإمام الغزالي: لما كان يوم الإثنين وقت الصبح، توضأ أخي أبو حامد، وصلى، وقال علي بالكفن، فأخذه، وقبله، وتركه على عينيه، ومات قبل الإسفار.[2]

قال عبد الغافر الفارسي: "توفي يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مئة وله خمسون سنة، ودفن بمقبرة الطابران قصبة بلاد طوس".[3]

**الفرع الثاني: أهم إسهامات الغزالي المقاصدية:**

الإمام الغزالي هو تلميذ إمام الحرمين، حيث كان بارعاً في كل الفنون وكتبه كانت متميزة وقد تتبعتُ كتاب (المُستصفى)، وكتاب (شفاء الغليل)، للإمام الغزالي رحمه الله مستعيناً بكتاب اليُوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية وقد وقفت على بعض إسهاماته في المقاصد في النقاط التالية:

**أولاً:** من إسهاماته أنه كان يبين كيف تُعرف المقاصد، وأنهاُ تعرف بالأدلة الشرعية حيث قال: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع".

وفيه تنيه بأن مسالك الكشف عن المقاصد هي الكتاب والسنة والإجماع.

أيضا قال في ذات السياق: "كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول".[4]

---

[1] الذهبي، المرجع السابق، ج (19)، ص (343).

[2] أبو الفرج بن الجوزي، **الثبات عند الممات**، تح: عبدالله الليثي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (1)، 1406هـ – 1986م، ص (178- 179).

[3] الذهبي، المرجع السابق، ج (19)، ص (343).

[4] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تح: عبدالسلام شافي، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1413هـ – 1993م، ص (169).

**ثانياً:** أنه ذكر الكليات الخمسة أو ما تعرف بمقاصد الشريعة التي امر الشارع بالمحافظة عليها وقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[1]

**ثالثاً:** أنه ذكر بعض المقاصد الشرعية على سبيل المثال حفظ الدم حيث قال: (نحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم المسلم واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع. [2]

**رابعاً:** من إسهاماته ايضاً ذكر قواعد لديها علاقة بالمقاصد ومن تلك القواعد التي ذكرها:

1-تختلف مراتب المناسبات في الظهور، باختلاف هذه المراتب فأعلاها ما يقع في مراتب الضروريات.

2-المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح و أمارتها، وفي الطلاق لفظ المصلحة ايضا نوع اجمال والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود.[3]

3-الذي وقع في رتبة التحسينيات والحاجيات، لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يتعضد بشهادة أصل إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات فلابد في الإستحسان، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس أما الواقع في رتبة الضرورات فلابد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين.[4]

4-فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من

---

(1) الغزالي، المرجع السابق، ص (174).

(2) الغزالي، المرجع نفسه، ص 177

(3) الغزالي، **شفاء الغليل**، تح: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د. ط)، 1390هـ – 1961م، ص (159– 162).

(4) الغزالي، المرجع السابق، ص (175).

استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة.[1]

**خامساً:** قسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى أقسام منها:

1-رتبة الضروريات2-رتبة الحاجات 3- رتبة التحسينات أو التزيين،[2]أدرجه بكل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التتمة والتكملة لها، فيكون بهذا أضاف إضافة إلى ما قاله الشيخ الجويني ووسع الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينات.[3]

## المطلب الثالث: الإمام العز بن عبد السلام وإسهاماته.

### الفرع الأول: ترجمة الإمام العز بن عبد السلام:

**أولاً: اسمه ومولده:**

هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي.[4]

وقيل أيضا هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن، السلمي، أبو محمد الملقب بعز الدين أو العز، وبسلطان العلماء، والمعروف ببائع الملوك، وهو شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام القاضي، الفقيه، الشافعي، الذي بلغ رتبة الاجتهاد، الأصولي، المفسر، اللغوي، الورع، الزاهد، الأمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، ذو التصانيف الفائقة والمشهورة.[5]

ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة.[6]

**ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية:**

ويظهر من مجموع سيرة العز رحمه الله تعالى، وما ورد في كتب التراجم والتاريخ عن نشأته وصباه في طلب العلم أنه عاش في أسرة فقيرة مغمورة، وهذه تربة صالحة في معظم الأحيان للنبوغ

---

(1) الغزالي، المرجع السابق، ص (179).

(2)الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (2)، ص (327- 328).

(3)الغزالي، المرجع السابق، ج (1)، ص (328).

(4)السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج (8)، ص (209).

(5)محمد الزحيلي، **العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك الداعية**، دار القلم، ط (1)، 1412هـ - 1992م، ص (39).

(6) السبكي، المرجع السابق، ج (8)، ص (209).

والتفوق، فلا يوجد ذكر صريح لأبيه وأمه، أو أجداده وأعمامه وأخواله، كل ما تذكره المصادر أنه ابتدأ العلم في سن متأخرة، بعد قصة معينة.[1]

وهذه القصة ساقها السبكي في كتابه الطبقات: سمعت الإمام يقول: كان الشيخ عزالدين في أول الأمر فقيراً جداً، ولم يشتغل إلا على كبر، وسبب ذلك أنه كان يبيت في الكلاسة من جامع دمشق، فبات بها ذات ليلة ذات بردٍ شديد، فأحتلم فقام مسرعاً ونزل في بركة الكلاسة، فحصل له آلم شديد من البردِ وعاد فنام فأحتلم ثانياً، فعاد إلى البركة، لأن أبواب الجامع مُغلقة وهو لا يمكنه الخروج، فطلع فأغمي عليه من شدة البرد، أنا أشك، هل كان الشيخ الإمام يحكى ان هذا اتفق له ثلاث مرات تلك الليلة أو مرتين فقط، ثم سمع النداء في المرة الأخيرة: يا ابن عبد السلام، أتريد العلم أم العمل؟ فقال الشيخ عزالدين العلم، لأنه يهدي إلى العمل، فأصبح وأخذ (التنبيه) فحفظه في مدة يسيرة، وأقبل على العلم: فكان أعلم أهل زمانه، ومن أعبد خلق الله تعالى.[2]

وقصد العز العلماء، وجلس في حلقاتهم، ينهل من علومهم، ويكب على الدراسة والحفظ، والفهم والإستيعاب، حتى حفظ (التنبيه) في فترة قصيرة وإجتاز العلوم بمدة يسيرة، وهو ما تحدث به عن نفسه، فقال: "ما احتجت في علم من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي أقرأ عليه، وما توسطته على شيخ من المشايخ الذين كنت أقرأ عليهم إلا وقال لي الشيخ: قد استغنيت عني فاشتغل مع نفسك، ولم أقنع بذلك، بل لا أبرح حتى أكمل الكتاب الذي أقراؤه في ذلك العلم".[3]

وجمع العز في تحصيله بين العلوم الشرعية والعلوم العربية ومنطلقها ومحورها مبعثها القران الكريم، فدرس التفسير وعلوم القرآن، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، واللغة والتصوف، والنحو والبلاغة، وعلم الخلاف.

ولم يكتف العز بدراسة هذه العلوم، ولكنه بقر كنوزها، ووصل اغوارها، وفهم حقائقها ودقائقها، وتفوق في معرفتها والتأليف فيها ولذلك قال ابن العماد الحنبلي: "وبرع في الفقه والأصول والعربية،

---

(1) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص (46).

(2) السبكي، المرجع السابق، ج (8)، ص (212– 213).

(3) شمس الدين الداودي، **طبقات المفسرين**، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، (د. ط)، 1392هـ – 1972م، ج (1)، ص (313).

وفاق الأقران والأضـــراب وجمع بين فنون العلم من التفســـير والحديث والفقه واختلاف أقوال الناس ومأخذهم، وبلغ رتبة الاجتهاد".

وكان للعز رحمه الله ثلاث رحلات عن دمشق، إكتسب في كل منها لوناً من المعارف والخبرات، و إزداد فيها علماً وخبرة وثقافة، الأولى: رحلته إلى بغداد والثانية: رحلته إلى مصر والثالثة: إلى ديار الحجاز.[1]

**ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذ العز رحمه الله:**

تتلمذ الشيخ العز بن عبد السلام على أغلب علماء دمشق وبغداد والقاهرة ونعرف لبعض مشائخه رحمه الله، سوف نترجم لهم بترجمة مختصـرة، شـيخين ذكرهم تاج الدين السـبكي رحمه الله في كتابه الطبقات حيث قال: "تفقه على الشـيخ فخرالدين بن عسـاكر وقرأ الأصـول على الشـيخ سـيف الدين الآمدي وغيره".[2]

**1- فخرالدين بن عساكِر**

هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي، الشيخ الكبير الإمام الكبير أبو المنصور، فخرالدين بن عساكِر.

شيخ الشافعية بالشام، وآخر من جمع له العلم والعمل.

وتفقه بدمشق على الشيخ القطب النيسابُوري، وزوجه بإبنته واستولدها.

وسـمع الحديث من عميه (الإمامين) الحافظ الكبير أبي القاسـم، والصـائن هبة الله وجماعة وحدث بمكة، ودمشـق، والقدس، وروى عنه الحافظ ذكرالدين البرزالي، وزين الدين خالد، وضـياء الدين المقدسي، وآخرين.

وله تصانيف في الفقه، والحديث وغيرهما، وبه تخرج الشيخ عزالدين عبد السلام.

وكان إماماً، صالحاً، قانتاً، عابداً، كثير الذكر، قيل لا يخلو لسانه عن ذكر الله.[3]

---

(1) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص (50- 51).

(2) السبكي، المرجع السابق، ج (8)، ص (209).

(3) السبكي، المرجع السابق، ج (8)، ص (177- 178).

**2ـ سيف الدين الآمدي:**

علي بن أبى علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي.

ولد بعد الخمسين وخمسمائة يسير، بمدينة امد، وقرأ بها القرآن، وحفظ كتابا في مذهب أحمد بن حنبل، ثم قدم بغداد، فقرأ بها القراءات أيضاً، وتفقه على أبي الفتح ابن المنى الحنبلي، وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصحب أبا القاسم بن فضلان، وبرع عليه في الخلاف، وأحكم طريقة الشريف، وطريقة اسعد الميمني، وتفنن في علم النظر، وأحكم الأصلين والفلسفة وسائر العقليات وأكثر من ذلك.

ويحكى أن شيخ الإسلام عزالدين بن عبدالسلام قال: "ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه، كان يخطب، وإذا غير لفظا من (الوسيط) كان لفظه امس بالمعنى من لفظ صاحبه" وأنه قال: ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي وأنه قال: "لو ورد على الإسلام متزندق يشكك ما تعين لمناظرته غير الآمدي، لاجتماع أهلية ذلك فيه".[1]

سوف نترجم ترجمة مختصرة عن أهم تلاميذ العز رحمه الله وكان من تلاميذ أولاده سنذكر واحد منهم:

**1ـ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام:**

الفقيه، ولد الشيخ عزالدين.

ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة، فطلب الحديث بنفسه، وقصد الشيوخ وروى عن ابن اللتى، وتفقه على والده، وتميز في الفقه والأصول، وكان يعرف تصانيف والده معرفة حسنة.

توفي بالقاهرة، في شهر ربيع الآخر، سنة خمس وتسعين وستمائة.[2]

**2ـ الشيخ تاج الدين، المعروف بالفركاح**

عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفراري.

فقيه أهل الشام كان إماماً مدققاً، نظاراً.

---

(1) السبكي، المرجع نفسه، ص (307– 308).

(2) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج (8)، ص (312).

صـــنف كتاب (الإقليد لدُر التقليد) شــرحاً على (التنبيه) لم يتمه، وشــرح (ورقات) إمام الحرمين في أصول الفقه، وله على (الوجيز) مجلدات.

تفقه على شـيخ الإســلام عزالدين بن أبي محمد بن عبد الســلام، وروى (البخاري) عن ابن الزبيدي، وســـمع من ابن اللتى، وابن الصـــلاح. حدث عن عنه جماعة، وخرج له الحافظ أبو محمد البرزالس(مشيخة).

توفي في جمادى الآخرة، سنة تسعين وستمائة، وهو على تدريس المدرسة العادرائية.[1]

**رابعاً: أقوال العلماء في الشيخ العز رحمه الله:**

قال الكتبي عن العز: "درس و أفتى وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصــده الطلبة من البلاد وتخرج به أئمة، وله الفتاوى السديدة، وكان ناسكا، ورعاً، أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم".[2]

قال عنه ابن كثير: "شيخ المذهب، ومفيد أهله، وله مصنفات حسان .... وبرع في المذهب، جمع له علوماً كثيرة، أفاد الطلبة، ودرس بعدة مدارس..... إنتهت إليه رئاسـة الشـافعية، وقصـد بالفتاوى من الآفاق، وكان لطيفاً ظريفاً".[3]

قال أبوبكر بن مســدى وهو تلميذ العز رحمه الله: "أحد فقهاء هذا المذهب، ممن فرع على أصــوله، وهذب، ورأس فقهاء بلده".[4]

**خامساً: مصنفاته:**

ومن تصـانيف الشـيخ عزالدين رحمه الله (القواعد الكبرى)، وكتاب (مجاز القرآن) وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة، واختصـر (القواعد الكبرى)، (في القواعد الصـغرى)، والمجاز في آخر.

وكتاب (الدلائل المتعلقة بالملائكة عليهم السلام والخلق أجمعين) و(التفسير) مجلد صغير.

(1) السبكي، المرجع نفسه، ص (163).

(2) محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، مكتبة المعارف، بيروت، (د. ط)، 1966م، ج (1)، ص (594- 595).

(3) ابن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، (د. ط)،1966م، ج (13)، ص (235).

(4) رضوان الندوي، **العز بن عبدالسلام**، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، 1379هـ - 1960م، ص (56).

و(الغاية في إختصــــار النهاية)، و(مختصــــر رعاية المحاســـى)، و(الإمام في أدلة الأحكام)، و(بيان أحوال الناس يوم القيامة)، وكتاب (بداية السول في تفضيل الرسول صل الله عليه وسلم)، و (الفرق بين الإيمان والإسلام)، وغيرها الكثير من الكتب.

**سادساً: وفاته:**

توفي في العاشــر من جمادى الأولى سـنة سـتين وسـتمائة بالقاهرة، ودفن بالقرافة الكبرى رحمه الله تعالى. [1]

**الفرع الثاني: إسهامات العز رحمه الله المقاصدية:**

إهتم الإمام العز بالمقاصد اهتماما كبيراً وله باع كبير في هذا المجال حيث أضاف إضافة قيمة وعرفنا هذا من خلال ما كتبه في كتاب( قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، هذا الكتاب اهتم بالمصالح اهتماماً واضحاً، قال اليُوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: "وهو كتاب يُعنى بالمصالح وقد بين من خلاله: حقيقة المصالح و المفاسد، والترجيح بين المصالح أنفسها، وبين المصالح والمفاسد، وبين المفاسد إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمصــالح التي لا توجد مجتمعة في كتاب غيره من كتب العلماء ممن تقدمه".[2]

أغلب الذين كتبوا في المصالح والمفاسد اعتبروا كتاب الإمام العز هو المرجع الأساسي، وكل ما كتب في المصـــالح يرجع الفضــل إليه، قال اليُوبي ايضــاً: "والكتاب يعتبر رائداً في هذا الموضــوع، ومصدراً أساسياً من مصادره وكل من كتب في المصلحة بعده فهو مدين له بلا شك، بل لو قلت: إن كل من تناول المصلحة بهذه الصورة لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغاً".[3]

وبعد اطلاعي على كتاب (قواعد الأحكام في مصـــــالح الأنام) الجزء الأول والثاني، مســـتهدياً بكتاب محمد سعيد اليُوبي، وصلت إلى جملة من اسهامات العز بن عبد السلام في مجال المقاصد نذكر منها:

[1] السبكي، المرجع السابق، ج (8)، ص (247- 248).

[2] محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص (56).

[3] اليوبي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

**أولاً:** قوله لا يمكن مجاورة المصالح وتركها وإهمالها والعمل بالمفاسد حتى وإن لم تذكرها الشريعة الإسلامية قال رحمة الله : "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح و درء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك إعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم الشرع يوجب ذلك".[1]

ومثل بمثال في موضوع المصالح ان الجلوس مع الإنسان وفهم طبعه ما يحب وما يكره مثلا، مثاله إن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته و ألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة.[2]

**ثانياً:** الشريعة جاءت للرفق بالعباد، والتيسير عليهم ورفع الحرج والضرر، وتوسيع ما هو ضيق عليهم ورفع الحرج عنهم، كل هذا قصده الشرع رحمة بالعباد قال العز رحمه الله: (والمقصود بالشرائع إرفاق العباد).[3]

**ثالثاً:** ايضاً من إسهاماته أنه بين رتب المصالح وقسمها إلى:

1- مصلحة أوجبها الله عز وجل نظراً لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، جالباً لأرجح المصالح.

2- آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن، وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بتشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل وفوائده ضربان أحدهما مصالحه، وهي منقسمة إلى العاجل والآجل فأما مصالحه العاجلة فإعزاز الدين، ومحق الكافرين وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها وإرقاق نسائهم وأطفالهم.

---

(1) العز بن عبدالسلام: أبو محمد عزالدين عبدالعزيز، (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، 1414هـ، 1991م، ص (189).

(2) العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج(2)، ص (189).

(3) العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج (1)، ص (206).

وأما المصالح الآجلة فالأجر العظيم.[1]

**رابعاً:** من أقواله في المقاصد أنه ما من خير إلا و أمر الله به وما من شر وفساد إلا ونهانا الله عنه ويعبر عن هذا الكلام بقوله: "ولو تتبعا مقاصد ما في الكتاب والسنة ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يُعبر به عن جلب المصالح و درء المفاسد والشر يُعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح".[2]

في هذا القول بين كيف ان الشريعة الإسلامية حذرتنا من المفاسد وبينت كيف تكون وبين ايضاً كيف تكون جلب كل مصلحة، سواء كانت في امر الدين أو الدنيا.

**خامساً:** من إضافاته الجديدة أنه تحدث عن مصالح المكلفين بصورة كبيرة وهذا موجود في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الأنام)، ومما يدعم هذا القول قوله: "حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته".[3]

**سادساً:** مما يدل على اهتمامه بالمقاصد أنه اختصر كتاب (قواعد الأحكام) في كتاب اسمه:(الفوائد في إختصار المقاصد).

وله كتاب آخر اسمه:( مقاصد الصلاة)، وآخر اسمه:( مقاصد الصوم).[4]

---

[1] العز بن عبدالسلام، المرجع نفسه، ص (54).

[2] العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج (2)، ص (189).

[3] العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج (1)، ص (51).

[4] محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص (59).

## المبحث الثاني: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية بداية من القرن الثامن وإسهاماتهم:

سنكتفي هنا بالحديث عن علمين هما الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي ومن المعاصرين محمد الطاهر بن عاشور نظرا للنقلة الكبيرة التي حدثت مع الإمام الشاطبي حتى لقب بشيخ المقاصديين.

### المطلب الأول: الإمام الشاطبي وإسهاماته.

#### الفرع الأول: ترجمة الإمام الشاطِبي رحمه الله:

**أولاً: اسمه ومولده:**

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي.[1]

كل الذين ترجموا للإمام الشاطبي لم يعرفوا تاريخ ميلاده، ولكن قدروا سنة مولده تقديراً حيث قال أبو الأجفان: "يمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة فقد كانت سنة وفاته (720هـ)، هي السنة التي يكون فيها مترجماً يافعاً، وذلك ما يجعلنا نرجح ان ولادته كانت قبيل (720هـ)".

**ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية:**

بغرناطة نشأ الشاطبي وترع، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها، وعن نشاطه العملي بها، ولم يشيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها، وهذا ما استفدنا من ملازمته غرناطة إلى أن توفي بها.[2]

أقبل الشاطبي رحمه الله على دراسة العلم، ومجالسة العلماء منذ الصبا، فلم يحصر اهتمامه في نطاق علم معين لا يتجاوزه كما أخبر بذلك عن نفسه بشغفه المبكر، وتدرجه في تلقي العلوم وهو قال ذلك في مقدمة كتابه الإعتصام فيقول: "لم أزل منذُ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي، أنظر عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والمكان ، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لجه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء ... الى أن منَّ عليّ الرب

[1] الشاطبي، **الإعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (1)، ص (10).

[2] محمد أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، نهج لوزا الوردية تونس، ط (2)، 1406هـ – 1985م، ص (32).

الكريم، الرؤوف الرحيم، فشـرح لي من معاني الشـريعة ما لم يكن في حسـابي .....فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملا، واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول . . .".[1]

**ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذه الشاطبي رحمه الله:**

تتلمذ الشـاطبي على يد علماء أعلام في عصـره بعضـهم من غرناطة والبعض الآخر كان يحضـر إلى غرناطة زائراً أو مقيماً لبعض الوقت من البلاد المجاورة، مثل فاس وتلمسـان وبجاية.[2]

ومن أهم الشيوخ الذين تتلمذ على يدهم هم:

**1ـ أبو عبد الله محمد بن الفخار:**

يقول عنه تلميذه ابن الخطيب الإمام المجمع على إمامته في فن العربية المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظاً واطلاعاً واضـطلاعاً ونقلاً وتوجيهاً، بما لا مطمع فيه لسـواه وكان أحسـن قراء الأندلس تلاوة وأداءً.

قرأ عليه الشـاطبي بالقراءات السـبع في سـبع ختمات وأكثر عليه في تشـكله في العربية وغيرها.[3]

ولازمه إلى أن مات.[4]

استمر تأثير الشيخ بن الفخار على الإمام الشاطبي حتى بعد وفاته والدليل على ذلك ما رواه الشاطبي نفسـه قال:"لما توفي شيخنا الأسـتاذ الكبير العلم الخطيب أبو عبد الله، سـألت الله عزو جل أن يرينيه في النوم فيوصـيني بوصـية انتفع بها في الحالة التي أنا عليها من طلب العلم، فلما تمت تلك الليلة رأيت بأني داخل عليه في داره التي كان يسـكن بها، فقلت له: يا سـيدي أوصـني، فقال لي: لا

---

(1) الشاطبي، **الإعتصام**، مكتبة التوحيد، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن)، ج (1)، ص (8– 9).

(2) محمد أبو الأجفان، **مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات للشاطبي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 1406هـــ – 1986م، ص (20).

(3) أحمد المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صـادر، بيروت، ط (7)، 2015م، ج (5)، ص (355).

(4) محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري، تح: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط (1)، 1402هـ – 1982م، ص (8).

تعترض على أحد، ثم سألني بعد ذلك من مسألة من مسائل العربية كالمؤانسة لي، فأجبته عنها ولم أذكرها الآن".[1]

**2ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري:**

يعرف هذا الشيخ من شيوخ الشاطبي بالمقري الكبير أو المقري الجد، تميزاً له عن حفيده صاحب نفح الطيب، وقد ولد بتلمسان دون أن يحدد تاريخ مولده، ويقال إنه ارتحل إلى المشرق والتقى بابن القيم الجوزية (ت 751هـ) تلميذ ابن تيمية (ت 728هـ) صاحب كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، ثم عاد إلى المغرب وإستقر بفاس، متوليا خطة القضاء بها.

وفي ربيع الأول سنة 757هـــ وفد على غرناطة سفيراً لدى أميرها من قبل ملك المغرب أبى عنان المديني.[2]

وقد خص المقري الشاطبي بأسانيد لم يخص بها غيره، وهو ما سماه الشاطبي (سند مشابكة).[3]

**3ـ أبو علي الزواوي:**

هو أبو علي بن منصور بن علي الزواوي، ولد سنة 710هـ، ببجاية ورحل إلى تلمسان، وفي عام 753هـــ دخل الأندلس، وهناك أسندت له مهمة تدريس أصول الفقه، وكان الشاطبي واحد من تلاميذه، ولكن غادر الأندلس سنة 765هـ، بسبب مشاحنة بينه وبين جماعة آخرين.[4]

قال الشاطبي: "حدثنا شيخنا الأصولي أبو علي الزواوي....".[5]

وقال في موضع آخر أيضاً: "مثل لنا شيخنا الأستاذ العالم أبو علي الزواوي في أثناء القراءة عليه لكتاب ابن الحاجب الفرعي".[6]

---

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الإفادات والإنشادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 1406هـ – 1986م، ص (98).

(2) حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي الجماهيرية العظمى، طرابلس، ط (1)، 1992م، ص (67 – 68).

(3) الشاطبي، المرجع السابق، ص (90).

(4) محمد بن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ – 1908م، ص (292– 293).

(5) الشاطبي، المرجع السابق، ص (163).

(6) الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، المرجع السابق، ص (189).

إنتصب الشاطبي للتدريس بالجامع الأعظم بغرناطة، وكانت دروسه تتناول خمسة علوم هي : الفقه والأصول، والحديث، والقراءات والنحو.[1]

تتلمذ على يد الإمام الشاطبي جمع كبير، نذكر منهم ثلاثة:

**1ـ أبو يحى محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي:**

من أبرز تلاميذ الشاطبي فقد أخذ عنه الفقه وعلوم اللغة وورث طريقته.

ذاع صيته واشتهر في عصره، فهو من أسرة شهيرة بغرناطة وتولى الوزارة لملوك بني الأحمر، حتى لقب بابن الخطيب الثاني لما كان عليه من بلاغة ووجاهته ورئاسته، توفي شهيداً في جهاد النصارى سنة 813هـ.

وأهم ما ينسب إليه من مؤلفات تأليف كبير في الإنتصار لشيخه أبي إسحاق الشاطبي ردا على شيخه أبي سعيد بن لب في مسألة الدعاء بعد الصلاة.

كان الشاطبي ينكر ما انتشر في عصره من دعاء الإمام والمأمون يؤمنون أدبار الصلوات على هيئة الإجتماع، ويرى أن ذلك بدعة لأنه خلاف ما كان عليه عمل السلف الصالح، لكن شيخه أبا سعيد بن لب كان له رأي آخر مخالف، حتى أنه ألف كتاب رد فيه عليه مدعماً رأيه بأقوى الحجج التى لم يعتبرها الشاطبي وقام بتفنيدها واحدة واحدة.[2]

**2ـ أبوبكر محمد بن عاصم:**

تولى القضاء بغرناطة، وبات لقب (القاضي) ملازماً له.[3]

وبرع في فنون عديدة من العلوم الشرعية سيما الفقه، والقراءات، والفرائض.[4]

---

[1] محمد المجاري الأندلسي، المرجع السابق، ص (116).

[2] نجية رحماني، **نظرية الاختلاف في الشريعة الإسلامية دارسة مقاصدية من خلال مؤلفات الإمام الشاطبي**، نواصري للطباعة والنشر، ط (1)،2019م، ص (37).

[3]ابن عاشور محمد الفاضل، **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، مكتبة النجاح، تونس، ط (1)، (د. ت. ن)، ص (77).

[4] أحمد بابا التبنكتي، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج،(بهامش الديباج لابن فرحون)**، مكتبة السعادة، مصر، ط (1)، 1329هـ، ص (290).

و ألف في الأصـــول أرجوزتين (مهيع الأصـــول في علم الأصـــول) و (نيل المنى في إختصـــار الموافقات) اختصـر فيها كتاب الموافقات لشـيخة الشـاطبي، ولا زالت توجد من كتاب (نيل المنى من الموافقات)، نسخة خطية بدير الأسكوريال تحت رقم 1164.[1]

توفي يوم الخميس حادي عشر شوال عام 829هـ، وكان مولده سنة 760هـ.[2]

**3ـ أبو عبد الله البياني:**

هو ثالث التلاميذ الذين ذكرهم التبنكتي، وقد خصه بترجمة مختصرة جداً ذكر فيها أنه أخذ الفقه عن الإمام الشاطبي، ثم تصدر للتدريس وأخذ عنه جماعة من العلماء.[3]

**رابعاً: أقوال العلماء في الشاطبي رحمه الله:**

قال عنه تلميذه المجاري واصفاً إياه: "الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي".[4]

قال التبنكتي: "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقهياً بيانياً، نظاراً، ثبتاً، ورعاً، صـالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً مطلقا، بحاثاً، مدققاً، جدلياً، بارعاً، في العلوم من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراســـخ، والإمامة العظمى في الفنون، فقهاً وأصـولاً وتفسـيراً و حديثاً وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق، له اسـتنباطات جليلة و دقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والفقه والتحري والورع، حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع و أهلها".[5]

وقد صـنفه المعاصـرون كالصـعيدي ومحمد رشيد رضـا وعلال الفاسـي من المجتهدين المجددين في المائة الثامنة للهجرة.[6]

---

(1) محمد أبو الأجفان، المرجع السابق، ص (31).

(2) أحمد بابا التبنكتي، المرجع السابق، ص (49).

(3) نجية رحماني، المرجع السابق، ص (39).

(4) عبدالله المجاري، المرجع السابق، ص (116).

(5) التبنكتي، المرجع السابق، ص (46 – 47).

(6) الجيلالي المديني، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي**، دار ابن القيم، ط (1)، 1423هـ – 2002م، ص (42).

**خامساً: مصنفاته:**

قد ألف تواليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات المهمات الفوائد: منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو، في أسفار أربعة كبار لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم وكتاب(الموافقات) في أصول الفقه سماه (عنوان التعريف بأصول التكليف) كتاب جليل القدر جداً لا نظير له، يدل على إمامته.

وتأليف كبير نفيس في البدع في سفر في غاية الإجادة، سماه (الإعتصام) وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله.

وكتاب (الإفادات والإنشادات) في كراسين فيه طرف وتحف، وملح أدبيات و إنشادات، وله أيضاً كتاب (عنوان الإتفاق، في علم الإشتقاق) وكتاب أصول النحو وقد ذكرهما في شرح الألفية.[1]

**سادساً: وفاته:**

توفي رحمه سنة (790هـ).[2]

**الفرع الثاني: أهم إسهامات الشاطبي المقاصدية:**

لقد مر بنا في ترجمة الإمام الشاطبي رحمه الله كيف كان بارعاً في فنون العلم ونبوغه في مجال التأليف، حيث تفوقه كان له الأثر الكبير في إسهاماته في مجال المقاصد، حيث أن اغلب الدارسين والباحثين سواء كان في البحوث المقدمة في الجامعات أو غيرها في الكتابة عنه و توسعه في مجال المقاصد، حتى رسخ في أذهان الناس بمجرد ذكر الشاطبي يستحضرون كتابه (الموافقات)، كان للإمام الشاطبي الباع الكبير وقد خصص قسما مهما للمقاصد في كتابه الموافقات، وما أتى به الشاطبي في ذلك العصر لم يكن موجود في الشرائع التي كانت في ذلك يقول صبحي محمصاني في كتابه مقدمة في إحياء الشريعة: "فقد حلل مقاصد الشريعة، والمصالح التي بنيت عليها أحكامها

---

(1) الشاطبي، المرجع السابق، ج (1)، ص (11 – 12).

(2) التبنكتي، المرجع السابق، ص (49).

بصورة لم تصل إليها كثير من الشرائع الغربية الحالية، فأوجب في الأحكام الشرعية أن تطبق وفاقاً المقاصد التي وضعت لها".[1]

ويذكر أحمد أمين ايضاً أن الشاطبي سلك طريقة مخالفة لطرائق أهل المشرق جميعاً، فكان أسلوبه أيسر وألطف، كما جاء بمباحث جديدة لم يعرفها الناس.[2]

وقد تتبعتُ كتاب (الموافقات) للشاطبي رحمه الله الجزء الأول والثاني والخامس مستهدياً بما كتبه أحمد الريسُوني نظرية المقاصد عند الشاطبي، وقد وقفت على جملة من إسهامات الشاطبي في المقاصد إجمالها فيما يلي:

**أولا:** أنه نظم المقاصد وقسمها إلى قسمين

ما يرجع إلى قصد الشارع (مقاصد الشارع) 2- ما يرجع إلى قصد المكلف (مقاصد المكلف).

وقسم النوع الأول إلى أربعة أقسام وهي:

أ-قصد الشارع في وضع الشريعة إبتداء.

ب-قصد الشارع في وضعها للأفهام.

ج-قصد الشارع في وضعها للتكليف بمقتضاها.

د-قصده في دخول المكلف تحت حكمها.[3]

**ثانياً:** قسم مراتب المصالح وذكر كيف تحفظ هذه المراتب وقسمها إلى ثلاثة أقسام حيث قال: ( وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية).[4]

**ثالثاً:** أيضاً بين كيف نحافظ على هذه الأقسام وحفظها يكون بأمرين كما بين ذلك:

1-ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

---

[1] محمصاني صبحي، **مقدمة في إحياء علوم الشريعة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط (5)، 1980م، ص (22).

[2] أحمد امين، **ظهر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (5)، 1388هـ – 1969م، ج (3)، ص (55).

[3] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الغد الجديد للطباعة والنشر، القاهرة، ط (1)، 1435هـــ – 2014م، ج (2)، ص (3).

[4] الشاطبي، المرجع السابق، ج (2)، ص (3).

2-من يدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[1]

**رابعاً:** ذكر المصـــالح الضـــرورية أو الكليات الخمســـة وهي:( حفظ الدين، والنســـل والمال، والعقل).[2] فهذه الكليات أطلق عليها الشاطبي مقاصد الشريعة .

**خامساً:** فيما يخص مقاصد المكلف في التكليف، تناول الإمام الشاطبي رحمه الله أثنى عشر مسألة وكان الكلام في هذا الباب كثير و أول مسألة تناولها مسألة ( أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات).[3]

أهم ما تناوله الإمام الشـاطبي في هذا الباب المسـألة العاشـرة، مسـالة الحيل وذكر لها الأمثلة ومن أمثلة الحيل التي ذكرها: فمن الكتاب ما وصـــف الله به المنافقين في قوله تعالى:( **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِين**) {البقرة: أية (8)}، إلى آخر الآيات توعدهم وشـنع عليهم، وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسـلام إحرازاً لدمائهم وأموالهم، لا لما قصـد له في الشرع عن الدخول تحت طاعة الله على إختيار وتصديق قلبي، وبهذا المعنى كانوا في الدرك الأسفل من النار، لأنهم تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة.[4]

**سادساً:** أيضاً من إسهاماته وضع ضوابط المصلحة ومن تلك الضوابط التي وضعها:

1-ان اعتماد المصـلحة يرجع كله إلى الدين في ذلك يقول: "كون المصـلحة مصـلحة تقصـد بالحكم والمفســدة مفســدة، كذلك مما يختص بالشــارع لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحســين والتقبيح، فإذا كان الشـارع قد شرع الحكم لمصـلحة ما، فهو الواضـع لها كمصـلحة، وإلا فلا يمكن أن تكون كذلك".[5]

---

[1] الشاطبي، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2] الشاطبي، المرجع السابق، ج (2)، ص (8).

[3] الشاطبي، المرجع نفسه، ص (252).

[4] الشاطبي، المرجع نفسه، ص (296).

[5] الشاطبي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور ، بكر بن عبدالله، دار ابن عفان، ط (1)، 1416هـ – 1996م، ج (2)، ص (535).

2-ذكر من ضوابط المصلحة ليست للدنيا فقط وإنما حتى الآخرة قال: "ومصالح العباد إما دنيوية و إما اخروية فراجعة إلى مال المكلف في الآخرة من أهل النعيم لا من أهل الجحيم".[1]

3-قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا كان هناك تعارض بين المصالح فيقول: "والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي و أمر جزئي، فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية".[2]

4-ان المصلحة تذهب حيث ذهب الحكم قال في هذا السياق: "فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه، حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز".[3]

**سابعاً:** ربط الشاطبي للمقاصد بكثير من المسائل الأصولية، فنلحظ أنه رغم تخصيص الجزء الثاني للمقاصد إلا أنك لا تطالع جزءاً من الأجزاء الأخرى إلا وتجد فيه كلاماً عن المقاصد بل لا يخلو مبحث عن الحديث في المقاصد وخصوصاً باب الاجتهاد.[4]

حسب إطلاعي المتواضع من خلال هذا البحث لاحظت في كتاب الموافقات أن الشاطبي رحمه الله هو أول من تكلم بوضوح عن الطرق التي تُعرف بها المقاصد، وإن كان العلماء الذين سبقوه قد تكلموا فيها ولكن ليس كما تكلم الشاطبي رحمه الله وقد جعلها زبدة وخاتمة كتاب المقاصد.

**الفرع الثالث: تجديد أصول الفقه عند الشاطبي:**

لا يتردد الباحثون بوصف الإمام الشاطبي بأنه حال راية تجديد أصول الفقه وأنه ذلك ما هو إلا استمرارا لما بدأه العز بن عبد السلام وشهاب الدين القرافي وغيرهما من حمل راية التجديد الأصولي.

وقد صرح الشاطبي بأن كتابه " الموافقات في أصول الشريعة" يدخل في باب " الإختراع والإبتكار" وأنه سيواجه بـ" الإنكار".

---

[1] الشاطبي، المرجع السابق، ج (5)، ص (178).

[2] الشاطبي، المرجع السابق، ج (1)، ص (498).

[3] الشاطبي، المرجع السابق، ج (2)، ص (520).

[4] محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص (70).

وكان جهد الشاطبي رحمه الله في عدة محاور منها:

**أولاً:** تجديد البناء الهيكلي لعلم أصول الفقه:

فقد قدم علم الأصول في تبويب ومنهج جديد، فقسم كتابه إلى خمسة أقسام: تحدث في القسم الأول عن المقدمات المنهجية، وفي القسم الثاني عن الأحكام التكليفية والوضعية، وفي القسم الثالث عن المقاصد: مقاصد الشرع ومقاصد المكلف، والقسم الرابع عن الأدلة الشرعية، وخصص القسم الخامس لكتاب الاجتهاد ولواحقه.

**ثانياً:** جعل المقاصد باباً أساسياً في علم الأصول:

خصص الشاطبي للمقاصد مجلداً كاملاً في المجلدات الأربعة، وهو المجلد الثاني فقسمه إلى قسمين:

1. عالج في الأول مقاصد الشارع وهي أربعة: مقاصد وضع ابتداء، ومقاصد الشريعة للأفهام ومقاصد الشريعة للتكليف، ومقاصد وضع الشريعة للامتثال.

2ـــ أما القسم الثاني فعالج فيه مقاصد المكلف، وقد جزم بعد الاستقراء "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ..... وهو استقراء تام بحيث تقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة".

ومن هذا القطع ثبت حجية القياس" القياس والاجتهاد" فأي عمل اجتهادي يجب أن يضع نصب عينه تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وإلا فلا معنى له إذا لم تكن له أسس يرتكز عليها، وأدوات يستخدمها ومقاصد يهدف إلى تحقيقها.[1]

**ثالثاً:** صياغة مقدمات منهجية عملية تصلح لكل علوم الشريعة:

تعد هذه المقدمات المنهجية من أغنى ما قدمه الشاطبي في "موافقاته"، فقد عرض ثلاث عشرة مقدمة تصلح لكل العلوم الشرعية، وربما لغيرها من العلوم الإنسانية والاجتماعية ولا غنى عنها لكثير

(1)أحمد بن عبد السلام الريسوني، **التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط(1)، 1436هـ ـ 2014م، ص(53-54)

من العلماء وطلبة العلم. ونورد مضـمون أهم المقدمات ذات الصـلة بأصـول الفقه مع اقتراح عناوين لها:

1- استبعاد المسائل التي ليس لها وظيفة استنباطية: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.

2- استبعاد المسائل التي تفيد الفقه وليست من أصوله: لا يلزم أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من أصول الفقه؛ وإلا أدى ذلك إلى كون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والبيان، والعدد والمساحة والحديث وغيرها من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله.

3ـ تجريد أصول الفقه من المسائل الزائدة والكلامية: كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة: هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة: هل متعبداً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

ومن المسائل الكلامية الخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير؛ فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في الكلام ... وكمسألة تكليف الكفار بالفروع ... فإنه لا ينبني عليها عمل، وما أشبه ذلك من المسائل مما لا ثمرة له في الفقه.

4ـــ بحث المسائل المساعدة للأصول في علومها الأصلية: لا ينبغي أن يعد من أصول الفقه ما ليس منه، بل ينبغي البحث فيه في علمه، وإن انبنى عليه الفقه، كفصـــــول كثيرة من النحو نحو معاني الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك والمترادف، وشبه ذلك.[1]

---

(1) أحمد بن عبدالسلام الريسوني، المرجع السابق، ص (55-56)

## المطلب الثاني: الإمام ابن عاشور وإسهاماته.

### الفرع الأول: ترجمة الإمام الطاهر بن عاشور رحمه:

**أولاً: اسمه ومولده:**

هو محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد الشـــاذلي بن عبدالقادر بن محمد بن عاشور.[1]

ولد سنة (1296هــ – 1869م) بقصر جده لي أمه محمد العزيز بوعتور بالمرسى وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة تونس.[2]

**ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية:**

نشأ مترجمنا نشأته المميزة على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية وخير القيم والمبادئ الأخلاقية التي توافرت جميعها في هذه البيئة الأصلية الراقية العلمية، حيثما كان مع أبيه وجده بتونس أو منوبة أو المرسى.

وتعزيزاً لعناصر تكوينه الأسري، وحسن إعداد له للمشاركة في الميدان الذي ينتظره، أقبل الفتى من السنة السادسة من عمره على مسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بتونس.

وحفظ القرآن الكريم ورتله على الشيخ المقرئ محمد الخياري، وحفظ مجموعة من المتون العلمية كابن عاشر، والرسالة، والقطر، ونحوها مما كان يُعنى المؤدبون بتلقينه لتلامذتهم الصغار.[3]

وأتيح له تعلم اللغة الفرنسية، وهو ما لا يتاح لكل أقرانه آنذاك.[4]

---

(1) محمد الحبيب بن الخواجة، **شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور**، وزارة الشؤون الدينية قطر، 1425هــ – 2004م، ج (1)، ص (153).

(2) بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد بن الطاهر عاشور– حياته – و أثاره**، دار ابن حزم، ط (1)، 1317هــ – 1996م، ص (36).

(3) محمد الحبيب بن الخواجة، المرجع السابق، ص (154).

(4) الصبحى العتيق، **التفسير والمقاصد عند الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور**، دار السنابل، تونس، ط (1)، 1410هـ – 1989م، ص (13).

سنة (1310هـ) دخل الجامع الأعظم للزيتونة، واجداً في شيوخه التوجيه العلمي والأدبي اللائق حيث يقول ابن عاشور في شأنهم: "إني أشكر ما منحت به من إرشاد قيم الوالد والجد ومن نصحاء الأساتذة وغني عن الإستزادة من الخير".[1]

و كانت المواد التي تدرس بهذا المعهد الديني متنوعة بين مقاصد ووسائل، وعلى هذا الأساس درس علوم النحو، والصرف، و البلاغة، والمنطق، و مصطلح الحديث، والكلام، و أصول الفقه، و الفقه والفرائض من جهة ثانية.[2]

أحرز بعد مضي سبع سنوات على هذا الدخول إلى جامع الزيتونة، على شهادة التطويع في ربيع الأول سنة 1317هـ –1899م.[3]

بالرغم من حصول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على شهادة التطويع التى تمكنه من مباشرة عملية التدريس، إلا أنه عاد لحضور دروس شيوخه إلى جنب زميله محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الذي حكى عن صداقتهما في هذه المرحلة فقال: "شب الأستاذ الطاهر بن عاشور على ذكاء فائق والمعية و قادة فلم يلبث أن ظهر بين أهل العلم، ولما كان بيني وبينه من الصداقة النادرة المثال، كنا نحضر دروس بعض الأساتذة جنباً لجنب وكنت أرى شدة حرصه على العلم و دقة نظره مُتجليين في لحظاته وبحوثه".[4]

**ثالثاً: أهم شيوخ ابن عاشور رحمه الله:**

**1- الشيخ محمد النخلي:**

قرأ عليه الوسطى في العقيدة وكتاب المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، والمطول في البلاغة، والأشموني في النحو، كان ذلك سنة 1318هـ بتقييد الشيخ.[5]

---

(1) ابن عاشور، **أليس الصبح بقريب**، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، 1967م، ص (9).

(2) محمد الحبيب بن الخواجة، المرجع السابق، ج (1)، ص (154).

(3) إبراهيم الوافي، **محمد الطاهر بن عاشور، ومنهجه في التفسير**، بحث لنيل شهادة تكوين المتكونين، الرباط، كلية الآداب، سنة 1984م، ص (4 – 5).

(4) محمد الحبيب بن الخواجة، المرجع السابق، ج (1)، ص (157 – 158).

(5) محمد الحبيب بن الخواجة ، المرجع نفسه، ص (159).

**2ـ الشيخ محمود بن الخوجة:**

هو أبو الثناء الشيخ محمود بن الشيخ، شيخ الشيوخ أبي عبد الله محمد بن الخوجة درس العلم في حداثة عهد على يدي والده ثم على يد شيوخ أمثال محمد النيفر الأكبر والشيخ محمود قبادو.

الإفتاء ثم تولى بعدها مشيخة الإسلام عام 1318هـ، توفي عام 1329هـ.[1]

الشـيخ محمد العزيز بوعتور يمتد نسـبه إلى بيت الشـيخ محمد الكافي العثماني من سـلالة الخليفة الثالث سيدنا عثمان رضـي الله عنه، من صلحاء القرن السابع الهجري، دفين الزاوية المشهورة باسمه في صفاقس.[2]

منحه فضيلة الإسناد وشرفه بربط حلقات إتصاله العالي بأكرم جناب، جده الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور الذي أجازه بكل مروياته سنة 1321هــــ أجازه بسنده الجامع بين صحيحي البخاري ومسلم، كليهما عن طريق واحد هو طريق الفِربري.[3]

**رابعاً: أقوال العلماء في ابن عاشور رحمه الله:**

ما نعته به صـديقه الإمام الأكبر الشـيخ محمد الخضـر حسـين شـيخ الجامع الأزهر قوله: "وللأستاذ فصاحة المنطق، وبراعة البيان وغزارة العلم وقوة النظر، صفاء الذوق، وسعة الإطلاع في آداب اللغة..... كنت أرى فيه لسانا لهجته الصدق وسريرة نقية من كل خاطر سيء، وهمة طماحة إلى المعالي، وجداً في العمل لايمســه كلل، ومحافظة على واجبات الدين وآدابه..... وبالإجمال ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم".

وذكر العالم العلامة الشــيخ العالم اللغوي الأديب محمد البشــير الإبراهيمي قائلاً: "علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضـر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسـلامية، مستقل في الإسـتدلال، واسـع الثراء من كنوزها، فسـيح الذرع بتحملها، نافذ البصـيرة في معقولها، وافر الإطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي".

---

[1] محمد النيفر، **عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب**، المطبعة التونسية، تونس، (د. ط)، 1351هــــ، ج (2)، ص (187- 188).

[2] محمد حسين مخلوف، **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1)، 1349هـ، ص (419).

[3] محمد الحبيب بن الخواجة، المرجع السابق، ج (1)، ص (161).

فقال عنه الداعية محمد الغزالي: "هو رجل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة.... الرجل بدأ يتكلم عن اللغة، ويتكلم بها أديباً..... أقرا كلماته في التحرير والتنوير فأستغرب لأنه وطأ كلمات مستغربة وجعلها مألوفة، وحرر الجملة العربية من بعض الخبات الذي أصابها أيام انحدار الأدب في عصوره الأخيرة..... ابن عاشور لا يمثل صورة عن اللحم والدم، إنما يمثل تراثاً أدبياً علمياً عقائدياً أخلاقياً".[1]

**خامساً: مصنفاته:**

كان الشيخ الطاهر بن عاشور بارعاً في كل المجالات وخلّف تراثاً علمياً كبيرا، مكتبة إسلامية ضخمة، كما أن مؤلفاته كانت في مختلف العلوم التفسير، والفقه، والأصول، واللغة، وعلم الاجتماع إلى غيرها من العلوم نذكر على سبيل المثال وليس حصر ومن تلك المؤلفات:[2]

مؤلفاته المطبوعة:

1-أصول الإنشاء والخطابة.2- أليس الصبح بقريب.

3-التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم في 30 مجلداً.

4-حاشية على التنقيح للقرافي في أصول الفقه الإسلامي التوضيح والتصحيح.

ومن تحقيقاته:

1-ديوان بشار بن برد، طبع لأول مرة في القاهرة في أربعة أجزاء.

2-الواضح في مشكلات المتنبي. 3- سرقات المتنبي.

من مؤلفاته المخطوطة:

1-أصول التقدم في الإسلام. 2-أمالي على دلائل الإعجاز. 3-تراجم بعض الأعلام.

---

(1) محمد الحبيب بن الخواجة، المرجع نفسه، ص (169 – 170).

(2) محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1404هـ – 1984م، ج (3)، ص (307 – 308).

**سادساً: وفاته:**

اشتهر بالصبر وقوة الإحتمال وعلو الهمة والإعتزاز بالنفس والصمود أمام الكوارث، والترفع عن الدنايا توفي يوم الأحد 13 رجب 1393هـ –12 أوت 1973.[1]

**الفرع الثاني: أهم إسهامات ابن عاشور المقاصدية:**

بعد الإمام الشاطبي رحمه الله تمر الأيام والسنين حيث لم يكتب أحد في مقاصد الشريعة في كتاب مستقل، إلى أن جاء الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله، وألف كتابه المعروف في المقاصد وسماه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، بهذا الكتاب يكون الإمام ابن عاشور هو أوجد التأليف بهذا الاسم، وكانت له إضافات كبيرة في هذا المجال.

وأتي فيه بمباحث جديدة منها: أنه تكلم عن المقاصد العامة وذكر المقاصد الخاصة وأدرج فيها مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية مثل مقاصد العائلة (النكاح – المجاهرة –النسب) ومقاصد التصرفات المالية.[2]

لقد كان تركيز الإمام ابن عاشور رحمه الله في باب المعاملات حيث ذكر ذلك بنفسه في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث قال: "وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديدة بأن تخص باسم الشريعة، والتيهي مظهر مراعاة الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها".[3]

في كتاب مقاصد الشريعة نجد مباحث جديدة مضافة إلى هذا المجال وكان للشيخ رحمه الله منهج مميز في سرد المقاصد، وفي هذا الصدد نذكر أهم الإسهامات التي أسهم بها وقد وكنت مستعيناً بكتاب نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر عاشور ووقفت على جملة من الإسهامات منها:

**أولاً:** أنه ذكر الطرق التي بها نثبت المقاصد الشرعية وإستخلصت من خلال كلامه ثلاثة من تلك الطرق:

---

[1] محمد محفوظ، المرجع السابق، ج (3)، ص (307).

[2] اليوبي، المرجع السابق، ص (71).

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: حاتم بوسمة، دار الفكر اللبناني، بيروت، (د. ط)، 2011م، ص (10).

1-استقراء الشريعة الإسلامية في التصرفات اي من خلال الاستقراء.

2-نستخرج ذلك مباشر من الأدلة القرآنية التي دلت على ذلك لكن دلالة تضعف إحتمال أن يكون المراد منها ما هو ظاهرها حسب الإستعمال العربي.

3-الإستخلاص من السنة النبوية المتواترة وذكر أنه لا يوجد له مثال إلا في حالتين: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة من النبي صل الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع- تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صل الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصود شرعي.[1]

**ثانياً:** أهم ما يميز الإمام الطاهر في باب المقاصد أنه ذكر الفطرة والفطرة أصل من أصول الشريعة وذكر عن الفطرة كلام مفصل ووصف الإسلام بأنه (فطرة الله)، أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، ثم تتبعها أصول وفروع هي الفضائل الذائعة المقبولة، فجاء بها الإسلام وحرص عليها، إذا هي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر، والناشئة عن مقاصد من الخير سالمة من الضرر فهي راجعة إلى أصول الفطرة.[2]

**ثالثاً:** أيضاً من إضافاته في مجال الوسائل التي توصل إلى المقاصد وتعددها حيث قال: "وقد تعددت الوسائل إلى مجال المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل".[3]

**رابعاً:** أنه اضافة مقاصد التشريع الخاصة بالمعاملات وهي: مقصد أحكام العائلة، مقاصد التصرفات المالية، مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

**خامساً:** أنه أول من ألف كتاب باسم (مقاصد الشريعة الإسلامية).[4]

---

[1] ابن عاشور، المرجع السابق، ص (26 – 30).

[2] ابن عاشور، المرجع السابق، ص (96).

[3] ابن عاشور، المرجع السابق، ص(258).

[4] إبن عاشور المرجع السابق، ص (7—8).

**ملخص الفصل الثاني:**

نلخص ما درسناه من خلال الفصل الثاني، بأن الرائد الأول لعلم المقاصد هو الإمام الجويني رحمه الله وليس الشاطبي كما هو شائع بين الناس.

والمقاصد عند الإمام الغزالي كانت لها مميزاتها وله إضافاته الكبيرة ولكن لم تكن مستقلة بل ظهرت من خلال كتب التي ألفت في الأصول.

وأيضاً كان للإمام العز بن عبد السلام إَضافة كبيرة في هذا المجال وخطا بالمقاصد بخطوة كبيرة من خلال كتابه {قواعد الإحكام في مصالح الأنام}.

وعلم المقاصد تكون بالتدرج حيث كان منثوراً في كتب الأصول وتدرج وإستوى حتى وصل إلى ما وصل إليه بمؤلفات خاصه به، وأول من ألف في المقاصد بعلم المقاصد الشرعية هو الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله، ومن بعده توالت المؤلفات بهذه الطريقة.

وعلم المقاصد في تطوره ومسيرته بلغ النضج والتكامل بداية من الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث أفرد في كتابه {الموافقات في أصول الشريعة} قسم خاص بالمقاصد، ويظهر أيضاً أن بعد الشاطبي لم يتواصل البحث في المقاصد بصورة كبيرة إلى أن جاء الإمام ابن عاشور رحمه الله.

وقد كان للأمام الشاطبي دور كبير في تجديد أصول الفقه انطلاقا من نظريته في المقاصد فدرس المسائل الأصولية بطريقة مبتكرة لم تكن عند سالفيه من الأصوليين فيكون بذلك قد أسس لمدرسة جديدة.

# الـــــــخاتمة

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

ـ المقاصد علم نشأ من صلب أصول الفقه، لكنه تميز بحقيقة ومنهج مما رشح عند البعض بأن يكون علما مستقلا، المدرسة المقاصدية إنما تكونت بالتدرج حتى اكتملت واستوت على سوقها في القرن الثامن الهجري مع الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، وبقيت في حالة سبات قرون عديدة إلى أن جاء ابن عاشور في القرن 14 هجري فأعاد إحياءها.

ـ قام الإمام الشاطبي رحمه الله بعمل متميز عندما عرض أصول الفقه في قالب مقاصدي، وهو منهج جديد يختلف عن مناهج المدارس الأصولية الأخرى في تناولها للقواعد الأصولية.

ـ إذا كان ينسب الفضل للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي في بروز المدرسة المقاصدية من خلال مشروعه تجديد أصول الفقه، فإن هذا الإنجاز ما كان ليظهر لولا جهود علماء سابقين أمثال الجويني والغزالي والعز ابن عبد السلام، حيث شكلت الأساس لمشروع الشاطبي التجديدي. فالمدرسة المقاصدية هي مشروع علمي كبير شيد أركانه علماء راسخون وأتم بناءه الإمام الشاطبي

ـ لقد تميزت المدرسة المقاصدية بمنهجها في دراسة أصول الفقه، وأكثر ما ظهر في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، كما تميزت برجالها الذين كانت لهم إسهامات واضحة شكلت الأساس للحديث في المقاصد

ـتقليل نطاق ظنية الأحكام في علم أصول الفقه ( مسألة القطع والظن في أصول الفقه، وهذه المسألة تناولها الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات في أصول الشريعة).

الحمد لله ان وفقني الله لي إكمال هذا البحث، أسـال الله سـبحانه وتعالى أن ينفع به كاتبه وكل طلبة العلم، ما كان من صـواب توفيق من الله وما كان من خطأ وتقصـير من نفسـي والشـيطان والحمد لله رب العالمين.

# الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

## 1- فهرس الآيات:

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ | سورة البقرة | {8} | 64 |
| ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ | سورة البقرة | {234} | 10 |
| ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ | سورة المائدة | {66} | 18 |
| ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ | سورة الانعام | {108} | 26 |
| ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ | سورة النحل | {9} | 14 |
| ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ | سورة طه | {27} | 7 |
| ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ | سورة الأنبياء | {10} | 17 |
| ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ | سورة الحج | {78} | 18 |
| ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ | سورة النور | {6} | 10 |
| ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ | سورة النور | {31} | 26 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ﴾ | سورة النور | {58} | 26 |
| ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ | سورة الجاثية | {18} | 83 |
| ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | سورة الطلاق | {4} | 10 |

## 2- فهرس الأحاديث:


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| {أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَن قَالَ كَيْف تَصْنَع إِنْ عَرَضَ لَك قَضَاء؟ قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَاب اللَّه} | 83 |
| {إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غَلَبه فسدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا} | 18 |

**قائمة المصادر والمراجع:**

1. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله(543هـ)، إحكام القران، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن).

2. ابن العماد: عبد الحي أحمد بن محمد(1679م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الارنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، (د. ط)، 1406هـ، 1986م.

3. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) 1089هـ.

4. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجوزي، الدمام، ط (1)، 1423هـ.

5. ابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د. ط)، 1398هـ – 1978م، ج (1).

6. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، مطبعة السعادة، ط (1)، 1367هـ – 1949م.

7. ابن عاشور محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح، تونس، ط (1)، (د. ت. ن).

8. ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، 1967م.

9. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار العربية للكتاب، تونس، ط (1)، 2008 م.

10. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: حاتم بوسمة، دار الفكر اللبناني، بيروت، (د. ط)، 2011م.

11. ابن عساكر الدمشقي، تبيين كذب المفتري فيما نصب إلى الإمام الأشعري، مكتبة التوفيق، دمشق، (د. ط)، 1347هـ.

12. ابن عطاء الله السكندري، لطائف المنن، تح: عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، ط (3)، 2006م.

13. ابن فارس: أبو الحسين احمد بن فارس، (ت 329هـ) مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط (1).

14. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن).

15. ابن كثير: عمادالدين أبو الفداء اسماعيل (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجوزي، ط (1) 1436هـ.

16. ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، (د. ط)،1966م.

17. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1)، 1998م.

18. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن).

19. أبو الفرج الجوزي، الثبات عند الممات، تح: عبد الله الليثي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (1)، 1406هـ – 1986م.

20. أبو الفرج الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد– الهند، ط (1)، 1359هـ.

21. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت 575هـ)، سنن أبي داود، ضبطه محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط)، 1426هـ – 2005م.

22. أبي الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (2)، 1426هـ – 2005م.

23. أبي الفرج بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح: محمد عبد القادر ومحمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن).

24. أبي محمد اليافعي اليمني، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط (2)، 1390هـ – 1970م.

25. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط (3)، 2014م.

26. أحمد الريسـوني، من أعلام الفكر المقاصـدي، دار الهدى للنشـر والطباعة، بيروت، ط (1)، 1424هـ، 2003م.

27. أحمد المقري، نفح الطيب من غصـن الأندلس الرطيب، تح: إحسـان عباس، دار صـادر، بيروت، ط (7)، 2015م.

28. أحمد امين، ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (5)، 1388هـ – 1969م.

29. أحمد بابا التبنكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، (بهامش الديباج لابن فرحون)، مكتبة السعادة، مصر، ط (1)، 1329هـ.

30. أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط (1)، 1436هـ ـ 2014م.

31. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مطبعة الأميرية، القاهرة، ط (6)، 1926م.

32. أحمد بن مصـطفى طاش كبري، مفتاح السـعادة، مطبعة الإسـتقلال الكبرى، القاهرة، (د. ط)، 1968م.

33. أحمد محمود الشـافعي، أصـول الفقه الإسـلامي، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، (د. ط)، 2002م.

34. اسـماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصـحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط (4)، 1990م.

35. الأسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم (ت721هـ)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مطبعة محمد علي، مصر، (د. ط)، 1389هـ.

36. الأصـفهاني: أبي القاسـم الحسـين بن محمد (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن).

37. الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي، (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار العصيمي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1424هـ – 2003م.

38. الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد (ت 403هـ)، التقريب والإرشاد الصغير، تح: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1418هـ - 1998م.

39. البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط (1)، 2014م.

40. بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد بن الطاهر عاشور- حياته - وأثاره، دار ابن حزم، ط (1)، 1317هـ - 1996م.

41. الجرجاني: علي بن محمد بن علي(ت816هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1)، 1405.

42. جمال القفطي، إنباه الرواة على أنباء النحاة، تح: محمد أبي الفضل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (1)، 1406هـ.

43. الجويني: ابي المعالي عبد الملك الجويني (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم، دار الأنصار، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن).

44. الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية العلمية، بيروت، ط (1)، 1413هـ - 1993م.

45. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن).

46. الجيلالي المديني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دار ابن القيم، ط (1)، 1423هـ - 2002م.

47. حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي الجماهيرية العظمى، طرابلس، ط (1)، 1992م.

48. خير الدين الزركلي، الأعلام، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط (10)، 1992م.

49. الدسوقي محمد، "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه "، مجلة إسلامية المعرفة، الأردن، ع (3)، 1995م.

50. الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين بن محمد (ت 748هـــ)، سير أعلام النبلاء، تح– شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (11)، 1422هـ – 2001م.

51. الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1427هـ، 2006م.

52. رضوان الندوي، العز بن عبد السلام، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، 1379هـ – 1960م.

53. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط (1)، 1419هـ – 1999م.

54. الزركشي: أبو عبد الله بدرالدين بن محمد (ت 974هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (2)، 1413هـ – 1992م.

55. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط (1)، 1414هـ ـــ 1994م.

56. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، دار الهجرة للطباعة، ط 2، 1413هـ.

57. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح: عبد الفتاح الحلو– محمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت. ن).

58. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 690هـــ) الموافقات في أصول الشريعة، تح: أبوعبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط (1)، 1416هـ – 1997م.

59. الشاطبي، الإعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ط)، (د. ت. ن).

60. الشاطبي، الإعتصام، مكتبة التوحيد، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن).

61. الشاطبي، الإفادات والإنشادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 1406هـ– 1986م.

62. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط (1)،1997م.

63. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الغد الجديد للطباعة والنشر، القاهرة، ط (1)، 1435هـ – 2014م.

64. الشـــاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشـــهور، بكر بن عبد الله، دار ابن عفان، ط (1)، 1416هـ – 1996م.

65. شـــعبان بن محمد بن اســـماعيل، أصـــول الفقه ونشـــأته وتطوره والحاجة إليه، مكتبة جعفر الحديثة، (د. ط)، (د. ت. ن).

66. شـــعبان محمد اســـماعيل، أصـــول الفقه ونشـــأته وتطوره والحاجة إليه، دار الإتحاد العربي للطباعة، (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن).

67. شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، (د. ط)، 1392هـــ – 1972م.

68. الصبحي العتيق، التفسير والمقاصد عند الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور، دار السنابل، تونس، ط (1)، 1410هـ – 1989م.

69. عبد الرازق عفيفي عطية، تعليقه على الإحكام في أصـــول الفقه للآمدي، مؤســـســـة النور، الرياض، ط (1)، 1387هـ.

70. عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، علم أصول الفقه – حقيقته – مكانته– وتاريخه– ومادته، (د. م. ن)، ط (1)، 1416هـ – 1996م.

71. عبد القادر بن حراز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة، مكتبة الرشد، السعودية، ط (1)، 2005م.

72. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (د. م. ن)، (د. ط)، (د. ت. ن).

73. عبد الكريم علي النملة، المذهب في أصـــول الفقه المقارن، مكتبة الرشـــد، الرياض، ط (1)، 1420هـ ـ 1999م.

74. عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مطابع المدني المؤسسة السعودية، القاهرة، ط (1)، 2006م.

75. عبد الله مصطفى المراغي،الفتح المبين في طبقات الأصوليين،(د. م. ن)،(د. ط)، (د.ت. ن).

76. عبد الله مصـــطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصـــوليين، مطبعة أنصـــار الســـنة المحمدية، 1947م.

77. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1423هـ – 2003م.

78. العز بن عبد السلام: أبو محمد عزالدين عبد العزيز، (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، 1414هـ، 1991م.

79. علال الفاســي، مقاصــد الشــريعة الإســلامية ومكارمها، مطبعة الرســالة، الرباط – المغرب، ط (2).

80. عمر بن صـالح، مقاصـد الشـريعة عند الإمام العز ادبن عبد السـلام، دار النفائس، الأردن، ط (1)، 2003م.

81. عياض بن نامي، أصـــول الفقه الذي لا يســـع الفقيه جهله، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1426هـ – 2005م.

82. الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي (505هــ)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط (1)، 1416هـ – 1997م.

83. الغزالي، المسـتصـفى من علم الأصـول، تح: عبد السـلام شـافي، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1413هـ – 1993م.

84. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د. ط)، (د. ت. ن).

85. الغزالي، شـــفاء الغليل، تح: أحمد الكبيســـي، مطبعة الإرشـــاد، بغداد، (د. ط)، 1390هـ – 1961م.

86. الفراء، معاني القرآن، دار علم الكتب، بيروت، ط (1)، 1403هـ.

87. فوقية حســـن محمود، الجويني إمام الحرمين، المؤســـســـة المصـــرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف، (د. ط)، (د. ت. ن).

88. الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـــــ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (8)، 1426هـ ـــ 2005م.

89. محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، نهج لوزا الوردية تونس، ط (2)، 1406هـ – 1985م.

90. محمد أبو الأجفان، مقدمة كتاب الإفادات والإنشادات للشاطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 1406هـ – 1986م.

91. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت. ن).

92. محمد الحبيب بن الخواجة، شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الشؤون الدينية قطر، 1425هـ – 2004م.

93. محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (1)، 1389هـ – 1969م.

94. محمد الزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين، دار القلم، دمشق، ط (1)، 1406هـ – 1986م.

95. محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك الداعية، دار القلم، ط (1)، 1412هـ – 1992م.

96. محمد المجاري الأندلسي، برنامج المجاري، تح: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط (1)، 1402هـ – 1982م.

97. محمد النيفر، عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب، المطبعة التونسية، تونس، (د. ط)، 1351هـ.

98. محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، مكتبة المعارف، بيروت، (د. ط)، 1966م.

99. محمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ – 1908م.

100. محمد حسن هيثو، الخلاصة في أصول الفقه، دار الضياء، ط (1)، 1426هـ – 2005م.

101. محمد حسين مخلوف، شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (1)، 1349هـ.

102. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (1) 1418هـ – 1998م.

103. محمد علي التهانوني، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت، (د. ط)، 1158هـ.

104. محمد علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، القاهرة، الناشر دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1408هـ.

105. محمد محفوظ، تراجم المؤلفيين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1404هـ – 1984م.

106. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق – بيروت، ط (2)، 1427هـ – 2006م.

107. محمصاني صبحي، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملايين، بيروت، ط (5)، 1980م.

108. مرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (د. ط)، 1994م.

109. مسعود بن موسى فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرين، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط (1)، 1425هـ – 2004م.

110. مصطفى بن كرامة الله، التمهيد الواضح في أصول الفقه، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط (1)، 1426هـ – 2005م.

111. نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، دار النفائس، الأردن، ط (1)، 2002م.

112. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد، السعودية، ط (1)، 2005م.

113. نورالدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (1)، 1421هـ – 2001م.

114. هشام بن سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 2010م.

115. وهبة الزحيلي، أصـــول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي، ســـوريا– دمشـــق، ط (1)، 1420هـ –2000م.

116. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، المعهد العالي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، ط (2)، 1994م.

**ثانياً: المقالات:**

1.بابهون عبد الله، "التأليف في مقاصـــد الشـــريعة والدعوة إلى إســـتقلالها عن أصـــول الفقه "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد (3)، سبتمبر 2023م.

2.عجيل جاسم النشمي، "مقدمات علم أصـول الفقه "، مجلة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، جامعة الكويت، العدد (2)، محرم 1405هـ – نوفمبر 1984م.

3.محمد عبد العزيز محمد، علم المقاصد وتاريخه وتطوره، "مجلة كلية الآداب " جامعة المنصورة، ع (66)، 2020م.

**ثالثاً: البحوث الأكاديمية:**

1.إبراهيم الوافي، محمد الطاهر بن عاشور، ومنهجه في التفسير، بحث لنيل شهادة تكوين المتكونين، الرباط، كلية الآداب، سنة 1984م.

2.نجية رحماني، نظرية الاختلاف في الشـريعة الإسـلامية دارسـة مقاصـدية من خلال مؤلفات الإمام الشاطبي {رسالة دكتوراه}، نواصري للطباعة والنشر، ط (1)،2019م.

المواقع الإلكترونية.

الأخضر الأخضري، في قناته على اليوتيوب، درس مبادئ علم مقاصد الشريعة الإسلامية

## فهرس الموضوعات

### المحتويات

المقدمة: ..... أ

**الفصل الأول:**

**أصول الفقه ومقاصد الشريعة**

تمهيد: ..... 5

**المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه ونشأته.** ..... 6

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه: ..... 6

الفرع الأول: تعريف علم أصول الفقه بحسب الإضافة..... 6

أولا: معنى العلم ..... 6

إصلاحا:..... 6

ثانيا: معنى الأصول:..... 6

لغة ..... 6

اصطلاحا:..... 7

ثالثا معنى الفقه: ..... 7

لغة ..... 7

اصطلاحا ..... 7

الفرع الثاني تعريفه بحسب علما على فن مخصوص: ..... 7

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه وتطوره: ..... 8

الفرع الأول: عصر رسول الله صل الله عليه وسلم:..... 8

الفرع الثاني: عصر الصحابة رضوان الله عليهم: .....10

الفرع الثالث: عصر التابعين رحمهم الله: .....11

الفرع الرابع: عصر الأئمة رحمهم الله: .....13

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه: .....15**

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة: .....15

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا: .....15

أولاً: المقاصد في اللغة: .....15

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح: .....15

الفرع الثاني تعريف الشريعة لغة واصطلاحا: .....15

أولاً: تعريف الشريعة في اللغة: وردت كلمة الشريعة في اللغة على عدة معاني منها:() .....15

ثانياً: تعريف الشريعة اصطلاحا: .....16

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة باعتبارها علماً معينا: .....17

المطلب الثاني: نشأت مقاصد الشريعة ومراحلها .....18

الفرع الأول: نشأة مقاصد الشريعة: .....18

الفرع الثاني: مراحل وتطور المقاصد الشرعية: .....19

أولاً: المقاصد في عهد النبي –صل الله عليه وسلم–: .....19

2 – مقاصد الشريعة بنصوص السنة النبوية: .....19

ثانياً: المقاصد في عهد الصحابة والتابعين: .....20

ثالثاً: المقاصد في عهد أئمة المذاهب رحمهم الله: .....22

المطلب الثالث: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: .....22

الفرع الأول: من يعتبر أن المقاصد مبحثاً من مباحث الأصول: .....22

الفرع الثاني: استقلالية علم المقاصد:.....24

الفرع الثالث: علاقة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية: .....25

أولاً: علاقة المقاصد بالعلة:.....25

العلة لغة:.....25

الخلاصة: .....26

ثانياً: علاقة المقاصد بسد الذرائع:.....26

العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع:.....27

ثالثاً: علاقة المقاصد بالحكمة:.....28

الحكمة: لغة: .....28

الحكمة اصطلاحا: .....28

المبحث الثالث: المدارس الأصولية:.....29

المطلب الأول: مدرسة المتكلمين والفقهاء:.....29

الفرع الأول: مدرسة المتكلمين:.....29

أولاً: التعريف بمدرسة المتكلمين:.....29

ثانياً: منهج مدرسة المتكلمين:.....30

ثالثاً: خصائص وعيوب مدرسة المتكلمين:.....31

رابعاً: أهم كتب مدرسة المتكلمين:.....32

الفرع الثاني: مدرسة الفقهاء:.....33

أولاً: التعريف بمدرسة الفقهاء: .....33

ثانياً: منهج مدرسة الفقهاء: .....33

ثالثاً: خصائص مدرسة الفقهاء وعيوبها: .....34

رابعاً: أهم كتب مدرسة الفقهاء: .....35

المطلب الثاني: المدرسة الجامعة والمدرسة المقاصدية: .....35

الفرع الأول: المدرسة الجامعة: .....35

أولاً التعريف بالمدرسة الجامعة: .....35

ثانياً منهج المدرسة الجامعة: .....36

ثالثاً: خصائص وعيوب المدرسة الجامعة: .....36

رابعاً: أهم كتب المدرسة الجامعة: .....37

الفرع الثاني: المدرسة المقاصدية: .....38

ملخص الفصل الأول: .....39

**الفصل الثاني:**

**أشهر أعلام المدرسة المقاصدية وإسهاماتهم**

تمهيد: .....41

**المبحث الأول: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية قبل القرن الثامن وإسهاماتهم: .....42**

المطلب الأول: الإمام الجويني واسهاماته: .....42

الفرع الأول: ترجمة الإمام الجويني رحمه الله.....42

أولاً: اسمه ومولده: .....42

ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية: .....42

ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذ الجويني رحمه الله: .....44

1ـ الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني الإسكاف: .....44
2ـ الحافظ أبو نعيم الأصفهاني: .....44
3ـ فضل الله بن أحمد بن محمد الميهني:.....45
1ـ أبو المظفر الخوافي الفقيه الشافعي:.....45
2ـ سلمان بن ناصر الأنصاري:.....45
3ـ أبو حامد الغزالي:.....46
رابعاً: أقوال العلماء في الجويني رحمه الله: .....46
خامساً: مصنفاته:.....47
سادساً: وفاته:.....47
الفرع الثاني: أهم إسهامات الجويني المقاصدية:.....48
المطلب الثاني: الإمام الغزالي وإسهاماته:.....51
الفرع الأول: ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله:.....51
أولاً: اسمه ومولده: .....51
ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية: .....52
ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذ الغزالي رحمه الله: .....53
1ـ أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني: .....53
2ـ الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين:.....53
3ـ الفارمذي:.....54
1ـ احمد بن عبد الله البهوني: .....54
2ـ مجد الدين أبو المنصور:.....54

رابعاً: أقوال العلماء في الغزالي رحمه الله: ..... 55
خامساً: مصنفاته: ..... 55
سادساً: وفاته: ..... 56
الفرع الثاني: أهم إسهامات الغزالي المقاصدية: ..... 56
المطلب الثالث: الإمام العز بن عبد السلام وإسهاماته. ..... 58
الفرع الأول: ترجمة الإمام العز بن عبد السلام: ..... 58
أولاً: اسمه ومولده: ..... 58
ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية: ..... 58
ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذ العز رحمه الله: ..... 60
1ـ فخرالدين بن عساكر ..... 60
2ـ سيف الدين الآمدي: ..... 61
1ـ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام: ..... 61
2ـ الشيخ تاج الدين، المعروف بالفركاح ..... 61
رابعاً: أقوال العلماء في الشيخ العز رحمه الله: ..... 62
خامساً: مصنفاته: ..... 62
سادساً: وفاته: ..... 63
الفرع الثاني: إسهامات العز رحمه الله المقاصدية: ..... 63
**المبحث الثاني: أشهر أعلام المدرسة المقاصدية بداية من القرن الثامن وإسهاماتهم:** ..... 66
المطلب الأول: الإمام الشاطبي وإسهاماته. ..... 66
الفرع الأول: ترجمة الإمام الشاطبي رحمه الله: ..... 66

أولاً: اسمه ومولده: ..... 66
ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية: ..... 66
ثالثاً: أهم شيوخ وتلاميذه الشاطبي رحمه الله: ..... 67
1. أبو عبد الله محمد بن الفخار: ..... 67
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري: ..... 68
3. أبو علي الزواوي: ..... 68
1. أبو يحى محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي: ..... 69
2. أبوبكر محمد بن عاصم: ..... 69
3. أبو عبد الله البياني: ..... 70
رابعاً: أقوال العلماء في الشاطبي رحمه الله: ..... 70
خامساً: مصنفاته: ..... 71
الفرع الثاني: أهم إسهامات الشاطبي المقاصدية: ..... 71
الفرع الثالث: تجديد أصول الفقه عند الشاطبي: ..... 74
المطلب الثاني: الإمام ابن عاشور وإسهاماته. ..... 77
الفرع الأول: ترجمة الإمام الطاهر بن عاشور رحمه: ..... 77
أولاً: اسمه ومولده: ..... 77
ثانياً: نشأته ومسيرته العلمية: ..... 77
ثالثاً: أهم شيوخ ابن عاشور رحمه الله: ..... 78
1. الشيخ محمد النخلي: ..... 78
2. الشيخ محمود بن الخوجة: ..... 79

رابعاً: أقوال العلماء في ابن عاشور رحمه الله: ..... 79
خامساً: مصنفاته: ..... 80
سادساً: وفاته: ..... 81
الفرع الثاني: أهم إسهامات ابن عاشور المقاصدية: ..... 81
ملخص الفصل الثاني: ..... 83
الخاتمة: ..... 83
1- فهرس الآيات: ..... 86
2- فهرس الأحاديث: ..... 87
قائمة المصادر والمراجع: ..... 88
فهرس الموضوعات ..... 98

**ملخص البحث:**

تناول هذا البحث المتواضع الموسوم بعنوان {المدرسة المقاصدية وأشهر أعلامها وإسهاماتهم}، موضوع مدرسة المقاصد، والتي تعتبر من ضمن المدارس الأصولية الأربعة، مدرسة الفقهاء، ومدرسة المتكلمين، والمدرسة الجامعة، والمدرسة المقاصدية.

وفي البداية تناولنا التعريف بعلم أصول الفقه ونشأته ودارسة مختصر عن تلك المدارس الأصولية، التعريف بها ـــ منهجها ـــ خصائصها وعيوبها ــ وأهم كتب تلك المدارس، وتناولنا أيضاً التعريف بالمقاصد الشرعية ونشأتها وكيف تدرجت وتكونت وعلاقتها بعلم أصول الفقه.

وأيضاً ترجمنا لأشهر الأعلام الذين كان لهم البصمة الواضحة في المدرسة المقاصدية بداية بالإمام الجويني والإمام الغزالي والإمام العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي الذي كان بيده النقلة الكبيرة للمدرسة المقاصدية، إنتهاءاً بالإمام ابن عاشور الذي ألف كتاب وسماه المقاصد الشرعية، ونادي إلى تأسيس علم المقاصد.

وحرصنا على بيان جوانب التجديد والابداع عند الإمام الشاطبي فيما يتعلق بعلم أصول الفقه مما اعتبر تأسيسا لمدرسة أصولية جديدة هي المدرسة المقاصدية.

***الكلمات المفتاحية:*** المدرسة، المقاصدية، أشهر الأعلام، الإسهامات، الأصول.

**Research Summary**

*This modest research, titled "The Maqasid School and Its Most Famous Figures and Their Contributions," addresses the subject of the Maqasid School, which is one of the four Usuli (fundamentalist) schools: the School of Jurists, the School of Theologians, the Comprehensive School, and the Maqasid School.*

*Initially, we discussed the definition of the science of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), its emergence, and provided a brief study of these Usuli schools, including their definitions, methodologies, characteristics, flaws, and their most important books. We also covered the definition of Sharia objectives (Maqasid al-Sharia), their emergence, how they developed and formed, and their relationship with the science of Usul al-Fiqh.*

*Additionally, we provided biographical accounts of the most prominent figures who had a significant impact on the Maqasid School, starting with Imam Al-Juwayni, Imam Al-Ghazali, Imam Izz al-Din ibn Abd al-Salam, and Imam Al-Shatibi, who played a major role in advancing the Maqasid School, and ending with Imam Ibn Ashur, who authored a book titled "Maqasid al-Sharia" and called for the establishment of the science of Maqasid.*

*We made sure to highlight the aspects of renewal and innovation in Imam Al-Shatibi's work related to Usul al-Fiqh, which is considered the foundation of a new Usuli school, the Maqasid School.*

***Keywords**: school, Maqasidiya, famous figures, contributions, principles*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): آدم أحمد عبد الله آدم

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 093913135 جواز سفر

الصادرة بتاريخ : 13-6-2022 عن دائرة : كسلا / السودان

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 221529630 8

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الطريقة المقاصدية وأثرها في أحكامها وإسهاماتها

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 1 ديسمبر

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة


## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:** اطروحة المقاصدية وأثرها أعلامها وأسسها ثم

**إعداد الطلبة:**

1- آدم أحمد عبد الله آدم رقم التسجيل: 221529638

2- رقم التسجيل:

**القسم:** العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص** العقه المقارن وأصوله

**إشراف:** تحية رحاني **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

**أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي:** 2023-2024 **وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.**

**موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):**

أ.د/ تحية رحاني

**رئيس فريق الاختصاص**

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس القسم
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية